الوساطة على يد القاضي الوسيط: الماهية و الأهمية والإجراءات دراسة تقييميّة في القانون الأردني

د. بكر عبد الفتاح السرحان*

تاريخ تقديم البحث: ٢٠٠٨/٢/٢٥ تاريخ القبول: ٢٠٠٨/١١/٤

ملخص

يتناول هذا البحث بالبيان موضوعاً غاية في الأهمية هو موضوع الوساطة على يد القاضي الوسيط. حيث قام المشرع الأردني حديثاً، في عام ٢٠٠٦، بإقرار قانون نظم فيه موضوع الوساطة كطريق بديل عن عملية التقاضي. وقد أنشأ المشرع بموجب هذا القانون نوعاً خاصاً من الوسطاء، أطلق عليه تسمية قاضي الوساطة أو القاضي الوسيط. و قد رسم المشرع إجراءات إحالة النزاعات إلى هذا النوع من الوسطاء، كما حاول المشرع أن يبيّن كل ما يملكه وما لا يملكه هذا النوع من الوسطاء من صلاحيات في سبيل أداء المهمة الموكولة إليه. وقد تعرض البحث بشكل رئيسي للتنظيم الذي قرره المشرع لهذا النوع من الوسطاء بعد بيان كل من ماهية الوساطة بشكل عام، ومدى تميزها عن أهم الطرق المقرة لفض النزاعات، و قد وجد البحث في هذا الخصوص، أن المشرع الأردني كان قد أقر، قبل ما يقارب ستة عقود خلت، مهمة الوساطة لقضاة محاكم الصلح. ومن خلال تناول كل من قضاة الوساطة في ظل قانوني محاكم الصلح وقانون الوساطة بالبيان، انتهى البحث إلى أن المشرع الأردني مطالب بالالتفات إلى هذا الموضوع الهام بالرعاية والاهتمام وصولاً إلى تنظم قانوني يعطي درجة أكبر من العدالة.

الكلمات الدالة: الوساطة، القاضي الوسيط.

* كلية الحقوق، جامعة اليرموك.

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك الأردن.

Abstract

Mediation on the Hands of the Mediator Judge: The Concept, Importance and Procedures
An Appraisal Study under the Regulation of the Jordanian Law

This research deals with 2006 the issue, of Mediation on the Hands of the Mediator Judge. in Jordanian legislator a law regulating mediation as an alternative to the litigation process. This law has created a certain type of mediators called "Mediator Judges". The legislator has drawn the procedures that are to be followed to bring the case before this type of mediators. Furthermore, he also tried to lay down the powers and abilities of this type of mediators, in terms of what he can and cannot do, in order to achieve his assigned tasks. after, Generally, defining mediation and showing how to distinguish it is from the most important methods of dispute resolving processes, this research has mainly dealt with the regulation made to this type of mediators (Mediator Judges). The research has found that the Jordanian legislator has had for six decades ago), approved the work of judges as mediators. This was seen in the Jordanian lowest ranked court (the Court of Reconciliation). By illustrating all aspects of "Mediator Judges", within the laws governing both the Courts of Reconciliation and the Civil Mediation, the research has concluded that the Jordanian legislator is required to carefully address certain matters within the existing regulation, in order to achieve a regulation that gives a higher level of justice.
Key Words: Mediation, Mediator Judge.

مقدّمة

معلوم أن مهمة فض النزاعات في المجتمع تدخل من ضمن المهام الأساسية للدولة بمفهومها الحديث، وهذا ما هو مقرر في الدستور الأردني الذي وضع تنظيما واضحا للسلطات التي تتولى تسيير البلاد. إذ قرر الدستور الأردني أن هنالك ثلاث سلطات في الدولة.(١) إحدى هذه السلطات هي السلطة القضائية. ومهمة هذه السلطة تتجلى بفض النزاعات التي تقوم في المجتمع. وهي تتولى هذه المهمة من خلال هيئات متخصصة يطلق عليها تسمية المحاكم.(٢) والنظام الذي تعمل المحاكم من خلاله على فض النزاعات يسمى نظام التقاضي. وتتجلى فكرة عمل هذه المحاكم في قيام أشخاص متخصصين قانونيا بإصدار قرارات في المنازعات التي تفرض عليهم.(٣) و من المفيد القول أن عملية أو نظام التقاضي لا يشكل الطريق الوحيد لفض النزاعات في الأردن. إذ أن هنالك طرقا أخرى لتسوية الخلافات أهمها التفاوض المباشر بين أطراف المنازعة و التحكيم. غير أن طريق التقاضي، يشكل الطريق الأكثر سلوكاً من قبل المتخاصمين، نظرا لاعتبارات عدة أهمها أنه منظم من قبل الدولة وممول بصورة رئيسية من قبلها.(٤) بالإضافة إلى اعتناء الدولة واهتمامها بكفاءة الأشخاص الذين يتم اختيارهم لتسيير عملية أو نظام التقاضي.(٥) إذ يقرر القانون شروطا عدة ينبغي توافرها فيمن يعين قاضياً.

مثل هذا الأمر قد يوفر على المتنازعين عناء البحث عن أشخاص يتفق عليهم، تتوافر بهم كفاءة معينة لتحكيم نزاعهم. لمثل هذه الأسباب، ولغيرها من الأسباب، اكتظت أروقة المحاكم بالمتخاصمين وأصبح هنالك كم هائل من القضايا المعروضة على القضاء. مثل هذا الأمر استدعى البحث عن حلول، وأحد الحلول التي قررها المشرع الأردني هو الخروج بنظام يتم من خلاله التخفيف على القضاء أو المحاكم، وقد قرر أن يبلور هذا النظام بطريقة تشجع الخصوم على اللجوء

---

(١) وقد ورد النص على هذه السلطات في الفصل الثالث من الدستور في المواد ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧ من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته والمنشور على ص.٣ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١٠٩٣ بتاريخ ٨/١/١٩٥٢.

(٢) حيث قررت المادة ٢٧ من الدستور الأردني أن "السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر جميع الأحكام وفق القانون باسم الملك".

(٣) مسلم، احمد "أصول المرافعات"، دار الفكر العربي، دون سنة نشر، ص ٤٠. انظر كذلك الزعبي، عوض، "أصول المحاكمات المدنية" الطبعة الثانية، دار وائل، عمان، ٢٠٠٦، ص.١٢١.

(٤) حيث القاعدة هي مجانية القضاء. حيث يقوم نظام التقاضي في الأردن على هذا المبدأ. فالقضاء مرفق عام تديره الدولة وتحرص على حسن سيره والقضاء، وفقا لما هو مبين في المتن، يشكل إحدى سلطات الدولة. من هنا، كانت الدولة ممولة لهذا المرفق الهام. وهذا الأمر لم يمنع المشرع الأردني من وضع رسوم يلتزم المتقاضين بدفعها لتحقيق غايات عدة أهمها ضمان جدية المنازعات المرفوعة لدى القضاء. حول مبدأ مجانية القضاء انظر الزعبي، عوض، "أصول المحاكمات المدنية" الطبعة الثانية، دار وائل، عمان، ٢٠٠٦، ص٤٨.

(٥) حول الشروط والكفاءات الواجب توافرها في القضاة انظر على سبيل المثال ما جاء في قانون استقلال القضاء رقم ١٥ لسنة ٢٠٠١. والمنشور على الصفحة ١٢٧٩ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٤٨٠ تاريخ ١٨/٣/٢٠٠١.

إليه. إذ انتهى المشرع إلى إنشاء إدارة أطلق عليها تسمية معينة هي إدارة الوساطة. وقد قرر إنشاء هذه الإدارة في ظل النظام القضائي (في ظل عملية التقاضي). فقد أفاد المشرع الأردني أن هذه الإدارة تمارس مهامها وتفعّل تجاه النزاعات المعروضة على القضاء كقاعدة عامة. و قد قرر المشرع ضرورة رفد هذه الإدارة بنوعين من الوسطاء هم وسطاء قضاة ووسطاء خصوصيين إضافة إلى نوع ثالث من الوسطاء، مستقل عن هذه الإدارة، هو وسطاء الأطراف.[1]

أصالة البحث ومشكلته وأهميته:

المشرع الأردني قرر تنظيم عمل إدارة الوساطة بالقانون المسمى "قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٦".[2] هذا القانون حديث النشأة ولم يحظ، وفقا لأفضل المعلومات لدى الباحث، بفرصة التقييم و التعليق عليه حتى تاريخ إعداد هذا البحث.[3] وفضلاً عن كون هذه الدراسة هي أول الدراسات المعدة بعد إصدار القانون الدائم للوساطة، فإن هذا البحث يتحدث للمرة الأولى عن نوع معين من الوسطاء هو القاضي الوسيط. هذا النوع من الوسطاء يمتاز بخصائص معينة أهمها انه يحمل صفتين؛ هما صفة القاضي و صفة الوسيط. هذا الوسيط منظم بأحكام قانونية محددة.

حيث تتمثل مشكلة البحث أساسا بالتعامل مع التنظيم المقرر لهذا الوسيط بهدف بيان ماهيته وما يميزه عمن قد يشتبه به في نطاق الدعوى المدنية من أشخاص.

ويهدف البحث كذلك إلى طرح أهم التساؤلات التي يثيرها التنظيم المقرر لهذا الوسيط مع محاولة الإجابة عليها بأسلوب علمي منطقي. مثل هذا الأمر يحمل أهمية علمية وعملية كبيرة. حيث قد تشكل هذه الدراسة مرجعاً للأكاديميين الذين يهتمون بالإلمام بالوساطة التي تتم على يد القاضي الوسيط في القانون الأردني. كما أن هذه الدراسة تفيد المتعاملين في ظل هذا القانون؛ من خلال

---

(١) وسطاء الأطراف هم وسطاء يلجأ لهم الأطراف بمحض اختيارهم، بمعزل عن إدارة الوساطة. وهذا ما تضمنه نص المادة الثالثة من قانون الوساطة التي قررت أنه " أ) لقاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح وبعد الاجتماع بالخصوم أو وكلائهم القانونيين إحالة النزاع بناء على طلب أطراف الدعوى أو بعد موافقتهم إلى قاضي الوساطة أو إلى وسيط خاص لتسوية النزاع وديا وفي جميع الأحوال يراعي القاضي عند تسمية الوسيط اتفاق الطرفين ما أمكن. ب) لأطراف الدعوى بموافقة قاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح الاتفاق على حل النزاع بالوساطة وذلك بإحالته إلى أي شخص يرونه مناسبا...".

(٢) منشور على الصفحة ٧٣٨ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٧٥١ بتاريخ ١٦/٣/٢٠٠٦و الذي حل محل قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية المؤقت رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٣.

(٣) لا بد من التنويه هنا إلى أن المشرع الأردني كان قد وضع قانونا مؤقتا للوساطة و هو "قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية المؤقت رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٣"وهو منشور على الصفحة ٢٠١٦ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٥٩٥ بتاريخ ٣٠/٤/٢٠٠٣. تم التعرض للوساطة في ظل هذا القانون من خلال أكثر من دراسة. و لا بد من القول هنا إن هذه الدراسات تحدثت عن نظام الوساطة بشكل عام. وهو مما يختلف عن المغزى من هذا البحث. حيث يهدف هذا البحث إلى بيان الوساطة على يد القاضي الوسيط. على كل حال، هذه الدراسات سيتم اللجوء إلى ما جاء فيها من مسائل تتقاطع مع النقاط التي تثور في هذا البحث.

تمكينهم من وضع تصورات لما يمكن أن يتم إتباعه من تفسيرات ومواقف أمام القاضي الوسيط، متى تم إحالة نزاعاتهم أو نزاعات موكليهم إليه.

ويحاول البحث وضع تقييم لأهم نقاط التنظيم المقرر للوساطة على يد القاضي الوسيط، ولا يفوتنا القول إلى إن التعرض لهذا الموضوع يحمل أهمية كبيرة للمشرع الأردني الذي تنتهي الدراسة إلى التوصية له بتعزيز أو إلغاء أو تعديل بعض المسائل التي قام بإيرادها في التنظيم المقرر لهذا الموضوع.

وذلك فضلا عن إفادة الأنظمة القانونية الأخرى، المقارنة، التي قد تستفيد من مثل هذه الدراسة حال رغبت في إيجاد تنظيم مماثل، إذ تملك مثل تلك الأنظمة الاطّلاع على التجربة في القانون الأردني من منظور تقييمي شامل؛ فمن خلال مثل هذه الدراسة، سيكون متاحا لمثل تلك الأنظمة أن تتحاشى مواطن الغموض والقصور التي تعتري التنظيم القانوني محل البحث.

تقسيم البحث ومنهجيته:

فيما يتعلق بالتقسيم الذي تم تقريره لهذا البحث، فيمكن القول إن هذا البحث ينقسم إلى ثلاثة مباحث تعرضنا في أولها إلى التعريف بماهية وأهمية الوساطة كوسيلة لتسوية النزاعات المدنية في الواقع القانوني الأردني كخطوة أساسية في أي حديث يمكن تخصيصه لأي موضوع من موضوعات الوساطة. فتوضيح مثل هذا الأمر بما يحتويه من مسائل من مثل تمييز الوساطة عن غيرها من طرق فض النزاعات يفيد في فهم كثير من نقاط هذا البحث، الذي تم تخصيصه للإلمام بعمل القاضي الوسيط في التنظيم القانوني الأردني و الذي تم التعرض له بالتعريف والبيان في المبحث الثاني إضافة إلى تمييزه عمن قد يشتبه به من أشخاص الدعاوى المدنية، أما المبحث الثالث، فتناول إجراءات عمل الوساطة على يد القاضي الوسيط، كل ذلك من خلال دراسة تأصيلية تقييميّة.

أما عن المنهجية المتبعة في هذا البحث، فهي منهج الباحث العلمي المتمثل بالاستقراء والتحليل، والمقصود هنا استقراء وتقصي ما تحتويه القواعد القانونية والأحكام القضائية والآراء الفقهية أينما وجدت وتحليلها بهدف الوصول إلى وضع تقييم سليم لها وقد ذهبت الدراسة إلى عقد المقارنات حيثما كان هنالك حاجة لذلك.

المبحث الأول
ماهية الوساطة وأهميتها

إن أي حديث عن موضوع الوساطة كطريق لفض النزاعات يستلزم بيان المقصود بها ابتداءً وبيان مدى تميّزها عن غيرها من طرق حل النزاعات، ومن ثم توضيح أهم المزايا التي تحققها الوساطة مع ما يرافق ذلك من ذكر للمثالب والعيوب التي تعتري هذه الطريقة من طرق فض النزاعات، ويمكن بيان ذلك في مطلبين كما يلي:

المطلب الأول
ماهية الوساطة وتميّزها عن غيرها من طرق فض النزاعات

إن مما لا شك فيه أن تناول موضوع الوساطة كطريق لفض النزاعات يتطلب كخطوة أساسية بيان المقصود بها ومن ثم تفريقها عن غيرها من الطرق المقرّة قانونا لإنهاء الخلافات والنزاعات التي تقوم في المجتمع. من هنا، سيتم توضيح الوساطة في هذا المقام في فرعين نتناول في أولهما بيان ماهية الوساطة و في ثانيهما مدى تميزها واختلافها عن أهم الطرق المقرّة لفض النزاعات في المجتمع، والمقصود هنا طريقا القضاء والتحكيم حصرا.

الفرع الأول: ماهية الوساطة:

ابتداءً، يمكن القول إن الوساطة في مجال فض النزاعات تحمل معنى عاما يشتمل في ثناياه على أكثر من تصور أو احتمال، فالوساطة، كطريق لفض النزاعات: تنصرف لتعطي معنى مفاده قيام شخص أو عدة أشخاص طبيعيين،[1] يطلق عليه/عليهم تسمية الوسطاء، بالتوسط بين فريقين متنازعين بهدف الوصول بهم إلى حل للنزاع، أما عن الاحتمالات التي يمكن لهذا التعريف أن يحتويها للوساطة فهي واسعة و متعددة. حيث، و على سبيل المثال، قد يعمل الوسيط أو الوسطاء بطلب من كلا الفريقين المتخاصمين. وقد يكون طلبهما في هذه الحالة مقرراً باتفاق سابق على قيام المنازعة. و قد يكون مثل هذا الاتفاق آنياً، يقرره الأطراف وقت النزاع. كما قد يعمل الوسيط بطلب أحد الفريقين دون الآخر، وقد يقوم الوسيط بمهمة الوساطة من تلقاء نفسه، دون طلب من أي من الفريقين، كمن يرى أشخاصا تربطه بهم علاقة حميميّة في حالة منازعة وتخاصم، فيسعى من تلقاء ذاته لرأب الصدع بينهم. كما قد يعمل الوسيط بأجر أو بدون أجر، كما قد يتقيد الوسيط بقواعد معينة

(١) ويستوي الحال هنا لو كان الأشخاص الطبيعيون ممثلين للأشخاص المعنويين. حيث من المتصور أن يحال النزاع إلى شركة مثلا تختص بأعمال الوساطة تتولى هذه المهمة من خلال أشخاص طبيعيين يتبعون لها.

في عمله، وقد لا يخضع لمثل هذا التقييد. و قد يشترط الخصوم في الوسطاء شروطا معينة. وقد لا يشترطون مثل هذا الأمر.

على كل حال، واضح مما تقدم أن الوساطة تحتوي في تعريفها عناصر أهمها: قيام حالة نزاع بين طرفين أو أكثر يتم فيها تدخل طرف أجنبي عن النزاع، يطلق على الطرف المتدخل تسمية الوسيط، و الهدف من تدخله هو الوصول إلى حل للنزاع.(١) و قد جاء المشرع الأردني بتنظيم قانوني لعملية الوساطة عالج فيها نقاطا متعددة لعملية الوساطة و ما يهمنا هنا هو التنظيم المتعلق بالوساطة متى تمت على يد القاضي الوسيط في الأردن.

ولطالما أن الحديث منصرف إلى موضوع الوساطة في القانون الأردني، فمن المفيد الحديث عن مدى حداثة عملية الوساطة كطريق لفض النزاعات في الواقع القانوني الأردني. حيث يقتضي التنويه بأن المشرع الأردني، وحتى عهد قريب، قد نظم طريقين رئيسيين لحل المنازعات المدنية(٢) هما التقاضي والتحكيم. والطريق الأكثر سلوكا من بين هذين الطريقين هو طريق التقاضي، الذي يتم فيه عرض النزاعات المدنية على هيئات تخصصية، تحمل تسمية "المحاكم"، تتولى فض النزاعات، وفقا لإجراءات محددة قانونا.(٣) أما الطريق الثاني لحل النزاعات المدنية فهو التحكيم، و الذي يعرّف بأنه طريق لفض النزاعات المدنية من خلال اللجوء إلى أشخاص يختارهم الأطراف كقاعدة عامة للقيام بهذه العملية. حيث يتولى المحكمون إصدار قرارات ملزمة للأطراف. و قد قرر المشرع حديثاً إضافة تنظيم قانوني جديد لطريق آخر من طرق حل النزاعات المدنية في المجتمع. هذا الطريق يحمل تسمية طريق "الوساطة".

وطريق الوساطة، كوسيلة لتسوية النزاعات المدنية في الأردن، هو طريق يمكن وصفه بالحديث القديم. فهو طريق قديم، في الواقع القانوني الأردني، لسببين: أولهما، أن المجتمع الأردني سعى منذ بدايات تكوينه، وبشكل عفوي منطلقاً من تكوينه العشائري والديني، إلى الدأب على إصلاح ذات البين بين المتخاصمين. فيسعى الطرف الذي يخطئ بحق آخر إلى إرسال أطراف يتوسطون له لدى

---

(١) انظر حول تعريف الوساطة في:
J. Rifleman "Mandatory Mediation Implications and Challenges" at: http://adrr.com/adr9/jeff.htm

(٢) لا بد من توضيح إن المقصود بالنزاعات المدنية التي يمكن حلها من خلال الوساطة، هو المنازعات المتعلقة بحقوق مالية أيا كانت المسائل المتضمنة فيها. أي سواء أكانت متعلقة بحقوق مدنية أم تجارية. حيث المشرع الأردني في قوانينه الإجرائية المتعلقة بتنظيم آلية تحصيل الخصوم لحقوقهم من خلال القضاء لم يفرق بين المنازعات المدنية والتجارية. من هنا أمكن القول بان كل نزاع متعلق بحقوق مدنية أو تجارية يصلح، كقاعدة عامة، لان يكون محلا للتسوية و الحل من خلال الوساطة.

(٣) الزعبي، عوض، "أصول المحاكمات المدنية" الطبعة الثانية، دار وائل، عمان، ٢٠٠٦، ص١٢١.

الآخر.[1] حيث يعتبر هذا الأمر، في عرف المجتمع الأردني، إجراءً عادياً لفض النزاعات المدنية والتجارية وهذا الأمر غير غريب على مجتمع يستمد قواعده القانونية من الشريعة الإسلامية التي تحدثت عن إصلاح ذات البين.

فإصلاح ذات البين وتسوية النزاع وديا هو الأمر الذي يُطمح إلى تحقيقه من خلال الوساطة. حيث جاء في الآية الكريمة انه: " وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا".[2] وقد ورد في تفسير هذه الآية القول بان حكمها ليس خاصاً بالقتال؛ "بل إذا حصل أية خلاف، وخيف أنه يقع منه غير القتال؛ من آثاره كالمقاطعة والتفاجر والتباغض والسباب ونحو ذلك؛ فعلى البقية أن يسعوا في الإصلاح بينهم؛ أن يسعوا في الصلح بين المسلمين؛ حتى تزول تلك العداوة، وتلك المقاطعة..."[3]

من هنا، أمكن القول أن الوساطة غير حديثة في البناء والتكوين الاجتماعي الأردني. مثل هذا الأمر كان له انعكاس قانوني. حيث قام المشرع الأردني، منذ استقلت المملكة الأردنية الهاشمية واستقر شأنها، بالالتفات إلى أهمية الوساطة عندما قام بسن أوائل القوانين التي حكمت عملية

---

(١) من المفيد القول أن الوساطة كانت و لا تزال إحدى أهم الطرق المقرة لحل النزاعات في المجتمع العشائري و القبلي الأردني. حول هذا الموضوع انظر التل، غسان، ١٩٩٧، "الصلح العشائري بين النظرية و التطبيق"، الطبعة الأولى، دون ناشر، ص ١٧١ وما بعدها. كذلك، انظر أبو حسان، محمد "القضاء العشائري في الأردن"، منشورات لجنة تاريخ الأردن، دون سنة نشر، ص ٤٣.

(٢) سورة الحجرات/ الآية التاسعة.

(٣) انظر في هذا الخصوص موقع الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين الذي يتعرض لتفسير هذه الآية مع التوسع في بيان مدى اهتمام الشريعة الإسلامية الغرّاء بالصلح الذي يشكل الغاية الأساسية من الوساطة. حيث ورد على موقع الشيخ المذكور أن: "الصلح هو السعي في المؤاخاة، وإزالة ما بينهما من العداوة، والحرص على تأليف القلوب فيما بينهم، وجمعها، وإزالة العداوة و الشحناء والقطيعة. هذا من أفضل الأعمال، ذكره الله تعالى؛ قال تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ أصلحوا فيما بينكم، إذا رأيتم بعض إخوتكم الذين هم من المؤمنين؛ رأيتموهم قد تقاطعوا فأصلحوا بينهم؛ حتى يتآخوا؛ كذلك قال تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ يعني أو سعيا في الصلح بين الناس؛ فإن ذلك مما يحبه الله تعالى، ومما يرغب فيه، ونحو ذلك من الآيات. أمر الله تعالى في هذه الآيات بالصلح بين المتخاصمين والمتقاتلين، وفي آية أخرى: أمر بالصلح بين الزوجين قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ يعني: إذا كان الزوجان يريدان الإصلاح؛ وفق الله تعالى بينهما بواسطة الحكمين؛ كذلك أيضا قال تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا﴾؛ قرأها بعضهم: (أن يَصَّالَحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) الصلح خير، فيسعى في الصلح بينهما -بين الزوجين- إذا كان بينهما شيء ممن العداوة حتى تثبت حالتهما، وحتى يصلح ما بينهما. الصلح خير. فهذا دليل على أن الشرع جاء بالسعي في الصلح. وجاء في الحديث: قول النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا﴾، كأنه يحث على الإصلاح بين المسلمين...". للمزيد، انظر موقع الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين على:
http://www.ibn-jebreen.com/book.php?cat=7&book=97&toc=6736&page=5949&subid=29845

التقاضي. حيث قرر في قانون محاكم الصلح، في عام ١٩٥٢م،[١] إيجاد مهمتين للقاضي، والمقصود قاضي الصلح، الذي يتولى نظر النزاعات المعروضة عليه في مجلس القضاء؛ أولى هاتين المهمتين بذل الجهد للإصلاح بين الخصوم، فان لم ينجح بذلك، فيلتزم بتقرير القضية كقاض من خلال إصدار قرار ملزم للأطراف.[٢] من هنا، أمكن القول إن الوساطة كوسيلة لفض النزاعات في الأردن غير حديثة وغير جديدة في الواقع العملي والقانوني. غير أن المشرع قام حديثا بوضع تنظيم قانوني مفصل ومستقل لعملية الوساطة. مثل هذا التنظيم هو الأول من نوعه بالشكل الذي ورد به. حيث قام المشرع بوضع تنظيم قانوني يحتوي تفصيلاً غير مسبوق لعملية الوساطة. بناءً عليه، أمكن وصف الوساطة كطريق لفض النزاعات في الأردن بالطريق القديم الحديث. حيث هي قديمة في الواقع القانوني الأردني حديثة في استقلالية وتفصيل تنظيمها. ولم يتم إيجاد قانون مفصل لها مستقلٍ بها إلا حديثاً.

الفرع الثاني: تميّز الوساطة عن غيرها من طرق فض النزاعات:

وفقاً لما تم بيانه سابقا، الوساطة كطريق لحل النزاع، لا تشكل الطريق الوحيد لحل النزاعات في الأردن. إذ يشترك معها طرق عدة، أهمها طريقي التقاضي والتحكيم، وتشترك عملية الوساطة مع الطريقين الآخرين في أنها تتم غالبا بعد فشل الأطراف المتنازعة في التوصل إلى اتفاق من خلال الاتصال والتفاوض المباشر بينهما، أي دون تدخل جهات خارجية. ففي الوساطة والتحكيم والتقاضي، يتم السعي إلى فض النزاع على يد أطراف خارجين عن نطاق الخصومة. وغالباً ما يطلق الفقه على الوساطة صفة الطريق البديل لفض النزاعات. والمقصود هنا أنها طريق بديل لعملية التقاضي.[٣] وسبب إسباغ هذه الصفة على الوساطة يكمن، وفقا لمنطق الأمور، في فكرة مفادها أن عملية فض النزاعات منوطة بالدولة. فأمر إرساء قواعد العدل والاستقرار وحالة السلم واللامنازعة في المجتمع منوطا بالدولة. وفي الأردن، يتم تولى هذه المهمة من قبل السلطة القضائية التي تشكل إحدى سلطات الدولة الثلاث. وهذه السلطة تمارس مهمتها من خلال المحاكم، التي

(١) وهو قانون محاكم الصلح وتعديلاته رقم ١٥ لسنة ١٩٥٢، والمنشور على الصفحة ١٣٥ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١١٠٢ بتاريخ ١٦/٣/١٩٥٢. ومن المفيد التنويه إلى أن المشرع كان قد سبق هذا القانون بقانون آخر أورد فيه صلاحيات إعمال الصلح بين الأطراف لقضاة الصلح. والقانون المقصود هنا هو قانون حكام الصلح رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٦ والمنشور على الصفحة ٤٨٢ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٨٨٠ بتاريخ ٢٥/١٢/١٩٤٦. وهو الأساس الذي تم بناءً عليه إقرار قيام قضاة الصلح بالسعي إلى تحقيق الصلح بين الأطراف.

(٢) المادة ٩ منه.

(٣) انظر في:
"Facts About Mediation" referred to at: http://www.eeoc.gov/mediate/facts.html. Also, see in "The Truths Behind Mediation" at: http://adrr.com/law1/other.htm

ينحصر بها إجراء عملية التقاضي.[١] من هنا، فان الطرق التي يتم اللجوء إليها لحل النزاعات فيما عدا طريق التقاضي تشكل طرقا بديلة لحل النزاعات.[٢]

أهم الاختلافات بين كل من الوساطة من جهة و التقاضي والتحكيم من جهة أخرى:

الوساطة تختلف عن كل من التقاضي والتحكيم من وجوه عدة. غير أن الاختلافات الأكثر بروزا بين هذه الطرق المستهدفة فض النزاعات بين الأفراد تكمن في نوع الالتزام الوظيفي الذي يخضع له الوسيط وذلك الذي يخضع له المحكم أو قاضي المحكمة، فمن خلال النظر إلى النتيجة التي ينبغي تحصيلها، متى سارت كل عملية من هذه العمليات (كل من عمليات التقاضي والتحكيم والوساطة) سيرها المعتاد، يمكن القول إن الوسيط ملزم (وظيفيا، أي بعمله من خلال الوساطة) ببذل عناية لا بتحقيق غاية. حيث هو مطالب ببذل الجهد الكافي لتحصيل حل للنزاع. غير أنه قد لا يصل إلى حل المشكلة، وبالتالي قد ينتهي عمل الوسيط وتبقى الخصومة قائمة. و هذا ما لا يتوافر في حالتي التقاضي والتحكيم، فإذا سارت عملية التحكيم والتقاضي سيرهما الصحيح حتى النهاية، لا بد من وصول المحكم أو القاضي إلى حكم في النزاع ينهي الخصومة ويزيل المنازعة.

أما عن أهم الاختلافات بين الوساطة والتحكيم، فيمكن بيانها فيما سيأتي:

ابتداءً، لا بد من التنويه إلى أن التحكيم يتفق مع الوساطة في عدة نقاط. فمثلاً، كل منهما يشكل طريقا بديلاً لحل النزاعات بالمعنى الذي تقدم بيانه بالنسبة للوساطة.[٣] كما يتفق كل منهما، وذلك فيما عدا الوساطة القضائية، في أن للخصوم بكل منهما أن يحددوا الإجراءات الواجب إتباعها من قبل القائمين على الوساطة والتحكيم. كما أن اختيار القائمين على الوساطة والتحكيم يتم من قبل الأطراف كقاعدة عامة. أما عن أهم الفوارق بين الوساطة والتحكيم فتتجلى بما يلي:

أولا: يكمن الاختلاف الجوهري بين الوساطة والتحكيم في أن المحكم، وهو الشخص الذي يتولى فض النزاع في العملية التحكيمية، يتولى إصدار حكم ملزم لأطراف النزاع. وليس من شأنه، كقاعدة عامة، أن يراعي وجهات النظر بين الطرفين أو أن يصل إلى حل مرض لكل منهما.

---

(١) حيث ورد سابقا أن المادة ٢٧ من الدستور الأردني قررت أن "السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر جميع الأحكام وفق القانون باسم الملك".

(٢) ومن المفيد التنويه إلى أن الوساطة، وفقا لما سيأتي بيانه، تشكل طريقا بديلا لحل النزاعات فقط إذا وصلت إلى حل. حيث إذا لم تصل لحل سيضطر الخصوم لعرض نزاعاتهم على الطرق الأخرى لحلها، وفقا لما سيأتي بيانه.

(٣) أي أن كلاهما بديل لعملية التقاضي.

حيث يحتكم المحكم في عمله للقواعد القانونية الواجبة الإتباع بهدف الوصول إلى حكم لا تتوقف قيمته على اتفاق الأطراف. ويتفق التحكيم مع عملية التقاضي بهذا الخصوص.(١)

ثانيا: التحكيم، وفقا لما تقدم، يُعَدُّ دائما طريقا بديلا عن التقاضي لحل النزاعات. فإذا تم فصل القضية من قبل المحكم، وكان قرار التحكيم صحيحا، فإن قراره يُعَدُّ بمثابة حكم قضائي ينهي الخصومة ويرفع المنازعة، وهذا ما لا يمكن تقريره بالنسبة للوساطة، التي لا تشكل طريقا بديلا لحل النزاعات، إلا إذا تم فيها التوصل إلى حل يتفق عليه الأطراف. إذ بغير ذلك لن يكون أمام الأطراف المتخاصمين إلا اللجوء إلى التحكيم أو التقاضي، كقاعدة عامة، لإنهاء نزاعاتهم.

ثالثا: نتيجة حكم التحكيم هي قرار يطلق عليه تسمية "حكم التحكيم". أما نتيجة الوساطة فهي اتفاق التسوية أو الصلح. وهنالك فرق بين النتيجتين. فنتيجة التحكيم، متى كان الحكم صحيحا، ملزمة للأطراف، دون أن يتوقف هذا الإلزام على إرادتهم، بعكس الوساطة التي تتوقف على مقدار ما يتفق الأطراف على نتيجتها. إذ أن الأطراف هم الذين يقررون النتيجة في الوساطة.(٢) فالمفارقة أن كلا من التحكيم والوساطة لا يكونان إلا باتفاق من الأطراف على اللجوء إليهما (أي أن اللجوء لهما ابتداءً من قبل الأطراف يكون طوعياً). غير أن التحكيم، الذي يبدأ اختياريا، ينتهي إلزاميا كقاعدة عامة، أما الوساطة فتبدأ اختيارية، كقاعدة عامة، وتنتهي اختيارية.

رابعا: يمكن، إضافة إلى ما تقدم، القول إن الوساطة تختلف عن التحكيم في أن المشرع الأردني قد قرر أن للخصوم أن يقدموا دفعا قانونيا يلزم المحكمة، حال توافره، برد الدعوى. والدفع المقصود هنا هو الدفع بوجود شرط التحكيم.(٣) ولم يقرر المشرع دفعا مماثلا لاتفاق أو شرط الوساطة. حيث الفرض أن قانون الوساطة المقرر حديثا ينظم موضوع الوساطة بعد عرضها على القضاء. وليس هنا مجال تقييم ما إذا كان من الجدير بالمشرع تنظيم حق الأفراد بالدفع بوجود شرط أو اتفاق الوساطة، خاصة وأن الوساطة تعتمد من حيث قيمتها ونتيجتها على اتفاق الأطراف وتعاونهم في سبيل إنجاحها.(٤) من هنا، فان تقييم مدى ضرورة إيجاد دفع خاص

---

(١) انظر في:

"Guide to WIPO Mediation", referred to at: http://adrr.com/adr0/n1.htm See also J. Rifleman "Mandatory Mediation Implications and Challenges" referred to at: http://adrr.com/adr9/jeff.htm

(٢) انظر في:

N. Pickell "In Family Law, How is Mediation Different from a Settlement Meeting?" Referred to at: http://adrr.com/adr1/how.htm

(٣) وهذا ما هو مقرر في المادة ١٠٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

(٤) انظر في:

"Guide to WIPO Mediation", referred to at: http://adrr.com/adr0/n1.htm

بالوساطة يستلزم بحثا لمزايا وسلبيات مثل هذا الموضوع، وهو مما يخرج عن نطاق هذا البحث.(١)

هذا، بشكل عام، أهم نقاط الاختلاف بين الوساطة والتحكيم. أما عن أهم الاختلافات بين الوساطة والتقاضي فسيتم توضيحها فيما سيأتي.

أهم الاختلافات بين الوساطة والتقاضي:

ابتداءً، يمكن القول بأن الوساطة والتقاضي يتفقان في أن كلا منهما يشكل طريقا يستهدف إيجاد حل لنزاع قائم. غير أنهما يختلفان عن بعضهما في نقاط عدة أهمها:

أولاً: من حيث مدى سلطة الخصوم في اختيار الوسطاء والقضاة: للخصوم كأصل عام كامل الحرية في الاتفاق على شخص الوسيط الذي يرون أنه أهل لحل نزاعاتهم.(٢) هذا هو الحال دائما في الوساطة الخاصة، أما في الوساطة القضائية، وفقا لقانون الوساطة، فالقاعدة أن هنالك أشخاصاً محددين مسبقا كوسطاء، يراعى، كقاعدة عامة، في توكيل مهمة الوساطة إليهم اتفاق الأطراف على شخص الوسيط من بينهم. بمعنى، أن للأطراف الصلاحية في تحديد الوسطاء الذين يتعاملون مع قضيتهم كخطوة أولى وأخيرة في الوساطة الخاصة وكخطوة أولى في الوساطة القضائية التي يملكون، كقاعدة عامة، اختيار أحد الوسطاء المعينين مسبقا. بحيث إذا لم يتفقوا على شخص الوسيط تولت المحكمة تعيين ذلك الوسيط عوضاً عنهم.(٣) مثل هذا الأمر معدوم في عملية التقاضي. حيث لا يملك الخصوم اختيار قاض دون آخر لفض نزاعاتهم كأصل عام. فالقاعدة أن كل ما يملكه الخصوم تجاه القضاة في الدعوى هو طلب ردهم أو تنحيتهم حال توافرت أسباب رد أو عدم صلاحية بحقهم.(٤)

ثانيا: و يرتبط بما سبق القول إن منح الخصوم الحرية والمكنة في اختيار الوسيط يحقق نوعا من الارتياح لهم. حيث غالبا ما يختاره الخصوم لثقتهم به. وهذا ما يختلف عن أمر القضاة الذين يتم اختيارهم بغض النظر عن إرادة الخصوم.

---

(١) من الآراء التي تبنت ضرورة قيام المشرع بتقرير مثل هذا الدفع، انظر اللوزي، عادل" الوساطة لتسوية النزاعات المدنية وفقا للقانون الأردني"، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، عدد ٢، مجلد ٢١، ٢٠٠٦، ص٢٦١. انظر كذلك مساعدة، أيمن "الوساطة كوسيلة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني"، مجلة أبحاث اليرموك، عدد ٤، مجلد ٢٠، ٢٠٠٤، ص ١٩٤١.

(٢) انظر مساعدة، ايمن " الوساطة كوسيلة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني"، مجلة أبحاث اليرموك، عدد ٤، مجلد ٢٠، ٢٠٠٤، ص ١٩٣٨.

(٣) و هذا ما قررته المادة ٣/أ من قانون الوساطة بقولها: "لقاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح وبعد الاجتماع بالخصوم أو وكلائهم القانونيين إحالة النزاع بناء على طلب أطراف الدعوى أو بعد موافقتهم إلى قاضي الوساطة أو إلى وسيط خاص لتسوية النزاع وديا و في جميع الأحوال يراعي القاضي عند تسمية الوسيط اتفاق الطرفين ما أمكن".

(٤) وهذا ما هو منظم في المادة ١٣٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

ثالثا: من حيث إجراءات التعامل مع النزاع: في عملية التقاضي، الإجراءات محددة مسبقا ولا يملك الخصوم كأصل عام الاتفاق على خلافها خاصة الإجراءات المقررة لحسن سير مرفق القضاء.(١) حيث تجاوز مصالح الخصوم. أما في الوساطة، فالأصل أن أمر إجراءاتها وسيرها، يتحكم بها الخصوم كأصل عام. وقد يتركون أمر تحديدها للوسيط. فمثل هذا الأمر غالبا ما يتم تحديده من خلال الاتفاق بين الوسيط والخصوم.(٢) ومن المفيد التنويه إلى أن الوساطة متى تم اللجوء إليها في الأردن بعد عرض النزاع على القضاء، وفقا لأحكام قانون الوساطة، فأنها تتم وفقا لإجراءات محددة قانونا مع ترك الخيار له (أي للوسيط) في اتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات تفيد في فض النزاعات التي يتوسط فيها.(٣)

ثالثا: من حيث نفقات عملية التقاضي: الذي يتحمل نفقات التقاضي، كأصل عام، هو الخصم الخاسر في الدعوى.(٤) أما تكاليف عملية الوساطة، فتخضع لاتفاقات الأطراف المتضمنة الإحالة إليها.(٥)

رابعاً: من حيث طبيعة مهمة القاضي في العملية الدائرة: حيث مهمة القاضي في عملية التقاضي تتجلى في إنهاء النزاع المعروض عليه بشكل يتفق مع أحكام القانون. حيث لا يهدف القاضي إلى الوصول بالأطراف إلى نتيجة مرضية لجميعهم. و ذلك بعكس الوسيط، الذي يفترض فيه أنه يقرب وجهات نظر الخصوم بهدف الوصول بهم إلى حل مرضٍ لهم جميعاً.(٦)

خامساً: من حيث مدى التزام الخصوم بنتيجة الجهد المبذول في العملية الدائرة: يرتبط بما تقدم

---

(١) فمثلا، لا يستطيع الخصوم أن يجعلوا قاضي بداية ينظر في نزاع تختص به محاكم الصلح نوعياً أو أن يطلبوا من المحاكم مخالفة الإجراءات المقررة قانونا، من مثل نظر الجلسات دون حضور كاتب المحكمة و هو الإجراء الذي يترتب عليه البطلان قانونا. انظر المادة ٢١ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

(٢) هذا في الوساطة التي يلجأ لها الأطراف بأنفسهم من غير طريق القضاء. أي في غير الوساطة القضائية.

(٣) المادة السادسة من قانون الوساطة.

(٤) وهذا ما قررته المادة ١٦١ من قانون أصول المحاكمات المدنية بقولها: "١- تحكم المحكمة عند إصدارها الحكم النهائي في الدعوى برسوم ومصاريف الدعوى والإجراءات التي تخللتها للخصم المحكوم له في الدعوى...".

(٥) هذا في الوساطة الخاصة. و المقصود بالوساطة الخاصة هي الوساطة التي تخرج عن نطاق الوساطة القضائية. أما في الوساطة الحاصلة من خلال القضاء، فهنالك فرق بين إن تكون الوساطة قد تمت على يد القاضي الوسيط أو على يد وسيط خاص. فالذي يتحمل نفقاتها، متى تمت على يد القاضي الوسيط، هو المجتمع، ممثل بالخزينة العامة، حال لم تصل إلى تسوية ودية كلية. حيث تعتبر جزءا من عملية التقاضي. حيث لم يقرر المشرع إضافة تكاليف عملية الوساطة إلى رسوم القضية و مصاريفها. جل ما في الأمر إن المشرع قرر انه إذا توصلت وساطة القاضي الوسيط إلى تسوية ودية كلية، فان المدعي يسترد نصف رسومه المدفوعة. أما بخصوص نفقات عملية الوساطة، متى تمت على يد وسيط خاص، فيلتزم بها الخصوم وفقا لتفصيل معين قرره المشرع في قانون الوساطة. انظر المادة ٩/ب/١+٢ من قانون الوساطة.

(٦) انظر في:

"Facts About Mediation" referred to at: http://www.eeoc.gov/mediate/facts.html

القول بان النتيجة التي يصل إليها القاضي ملزمة للخصوم. حيث يصدر القاضي قراراً في نهاية عملية التقاضي يحدد فيه حكم القانون في الواقعة المعروضة عليه. قيمة هذا القرار لا تتوقف على مدى قبول الأطراف أو رفضهم له. وهذا ما يختلف عن الوساطة التي يصل فيها الوسيط إلى حل لا يكون له أي قيمة إلا بمقدار ما يوافق عليه الأطراف.(١) إذ أن جدوى عملية الوساطة، كوسيلة لفض النزاعات، تعتمد على مدى اقتناع الأطراف بنتيجتها أو مدى احترامهم لها. بحيث، إذا لم يتفق الخصوم على نتيجة الوساطة، فسيبقى النزاع دون حل. وذلك عكس عملية التقاضي التي تنهي النزاعات كقاعدة عامة متى سارت سيرها الطبيعي.

سادسا: من حيث النتيجة المتحصّلة من العملية الدائرة: إن ما يصدر في عملية التقاضي هو حكم قضائي. وهذا الحكم يشترط به شكل معين، ويستلزم صدوره إتباع إجراءات خاصة محددة قانونا.(٢) أما نتيجة عملية الوساطة، متى تكللت بالنجاح، فهي تسمى بالصلح أو التسوية، وهي في جوهرها اتفاق. هذا الاتفاق لا يشترط فيه شكل ولا بيانات معينة. ومن البديهي القول إن كل ما ينبغي توافره في هذا الاتفاق من شروط، بالإضافة إلى الشروط العامة في العقود من مثل الأهلية والرضا والمشروعية، هو توضيح بنوده وأحكامه بشكل يرفع النزاع وينهي الخصومة. على أن المشرع أفاد أن هذا الاتفاق، متى تمت المصادقة عليه، يصبح بمثابة الحكم القضائي القطعي.(٣)

سابعا: ويمكن القول أيضاً إن المشرع الأردني قام بتقرير إجراءات خاصة لعملية الوساطة، متى تمت من خلال القضاء،(٤) تخرج عن التنظيم الإجرائي المقرر لعملية التقاضي. فمثلاً، شرط العلانية هو أمر لازم لعملية التقاضي، ما لم يقم ما يستوجب جعل عملية التقاضي سرية.(٥) كما أن من المقرر أن عملية التقاضي مجانية كأصل عام.(٦) يضاف إلى ذلك أن عدم حضور

---

(١) انظر في :
"Facts About Mediation" referred to at: "Guide to WIPO Mediation", at: http://adrr.com/adr0/n1.htm

(٢) وهذا ما نظمه المشرع في الباب التاسع من قانون أصول المحاكمات المدنية.

(٣) حيث قررت المادة ٧ من قانون الوساطة انه: ... ب. إذا توصل الوسيط إلى تسوية النزاع ، كليا أو جزئيا ، يقدم إلى قاضي إدارة الدعوى او قاضي الصلح تقريرا بذلك ويرفق به اتفاقية التسوية الموقعة من أطراف النزاع لتصديقها ، وتعتبر هذه الاتفاقية بعد التصديق عليها بمثابة حكم قطعي.

(٤) حيث الوساطة وفقا لما سيرد بيانه تتم في الأردن أما من خلال عملية التقاضي أو بشكل مستقل عن عملية التقاضي.

(٥) حيث قررت المادة ٧١، من قانون أصول المحاكمات المدنية، انه: " ١ – ينادي على الخصوم في الموعد المحدد لنظر القضية وتكون المحاكمة علنية إلا إذا قررت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم إجراءها سراً محافظة على النظام العام أو الآداب أو حرمة الأسرة".

(٦) حول مبدأ مجانية التقاضي انظر العبودي، انظر عباس "شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية"، دار الثقافة، عمان،ط. ١، ٢٠٠٦. ص٥٢.

الأطراف لعملية التقاضي لا يتضمن فرض غرامات مالية على المتخلفين عن الحضور. مثل هذه المسائل وغيرها تختلف في التنظيم الذي قرره المشرع الأردني للوساطة من خلال القضاء. وقد أفاد المشرع عدم علانية الوساطة وأفاد إمكانية فرض غرامات مالية على المتخلفين عن حضور إجراءاتها.(١)

هذا بشكل عام أهم الاختلافات بين الوساطة والتقاضي. أما عن أهم المزايا التي تحققها الوساطة، والتي يبرز من خلال بيانها أهمية اعتماد الوساطة كطريق بديل للتقاضي، فسيتم تناولها فيما يلي في مطلب مستقل.

المطلب الثاني
أهمية الوساطة والمزايا التي تحققها

علمنا سابقا أن المشرع قد أدخل تنظيماً حديثاً إلى القانون الأردني فصل فيه آلية تسوية النزاعات من خلال الوساطة، وأكد من خلال هذا التنظيم على أهمية إيجاد الوساطة كطريق لفض النزاعات، إضافة إلى طريقي التحكيم والتقاضي. لا شك أن مثل هذا التنظيم يستند على فكرة مفادها أن الوساطة تتمتع بمزايا عدة لا تتحقق في الطرق الأخرى لفض النزاعات. وسيتم بحث أهم مزايا هذه الوسيلة من وسائل فض النزاعات كما يلي:

أولا: الوساطة تطرح حلولاً تتفق مع أهواء الخصوم، فلا يلزم فيها الخصم بحل لا يقبله كقاعدة عامة.(٢)

ثانيا: الوسيط يتعامل مع النزاع بشكل يحاول من خلاله البحث عن نقاط الالتقاء بين الأطراف دون التركيز على نقاط الاختلاف، بمعنى أنه يسعى لحل نقاط الاختلاف من خلال نقاط الاتفاق. إذ يركز الوسيط على إبراز نقاط الالتقاء والمصالح المشتركة بين الأطراف كوسيلة لدفعهم على تقبل الحلول فيما بينهم.(٣)

ثالثا: ينبني على ما تقدم، أن الوساطة قد تصل بكل خصم لتحصيل أفضل حل ممكن له ولخصمه. حيث تطرح أفضل الحلول لكلا الخصمين. وهذا ما لا يتوافر بغيرها من طرق فض النزاعات. ولا يلجأ القاضي كقاعدة عامة إلى البحث عن أفضل الحلول للطرفين، وإنما يلجأ إلى الحكم

---

(١) انظر المواد ٧ و ٨ من قانون الوساطة.

(٢) انظر في:

J. Rifleman "Mandatory Mediation Implications and Challenges" at: http://adrr.com/adr9/jeff.htm

(٣) انظر في:

M. Kennedy,"Mediation - A worthy Alternative" at: http://www.consensusmediation.co.uk/mediationworthy.html

بالمسائل احتكاما لموقف القانون، سواء أكان في مصلحة كلا الخصمين أم أحدهما دون الآخر.(١)

رابعا: الوساطة قد تخفف من حجم المنازعات بين الطرفين: فمثلا، لو كان هنالك عدة مسائل مشتركة بين الأطراف وثار نزاع بإحداها، فهنا حال كان هنالك قضية مرفوعة أمام المحكمة من أحدهما على الآخر، فمن المرجح أنهم سيقومون برفع دعاوى على بعضهم بعضا فيما يتعلق بأي اختلاف حول أي من المسائل الأخرى. حيث عملية التقاضي من شأنها كقاعدة عامة، أن تجعل الجو مشحونا بين الأطراف. أما إذا كان الأمر معروضاً على وسيط، فالأصل هو الرغبة الودية من الأطراف لحل النزاع. مثل هذا الأمر لا شك سيدفع الأطراف إلى اللجوء لحل النزاعات أو الإشكاليات بشكل أكثر ودية مما لو كان هنالك خصومة قضائية بينهما.(٢)

خامسا: الوساطة تحافظ على العلاقة الودية بين الأطراف.(٣) إذ الطرف لا يلزم بنتيجة الوساطة كقاعدة عامة. وبالتالي تكون نتيجتها ودية غالباً. كما أن إجراءات الوساطة تمر بجو يختلف عن أجواء عملية التقاضي. فالفرض أن هدف الوسيط هو إقناع الخصوم بوجهة نظر توافق كل منهما. مثل هذا الأمر يساعد على استبقاء الود بين الأطراف بعد انتهاء عملية الوساطة. وقد قيل وبحق إن الوساطة تنظر في حلولها إلى المستقبل أكثر من الماضي. إذ يسعى الوسيط، في سبيل تحصيل تسوية، إلى إظهار أهمية العلاقات المستقبلية للأطراف المتنازعة.(٤)

سادسا: الوساطة تعد أكثر راحة للمتخاصمين من غيرها من وسائل فض النزاعات. حيث لا يتوافر فيها جانب الرسمية أو الشكلية.(٥) فالوسيط يبذل الجهد ليوفق بين الأطراف من خلال إتباع الإجراءات والمنهجيات التي يرتاح لها الخصوم، تبعا للأسلوب الذي يصلح للتعامل مع كل منهم. وهذا ما لا يتوافر في عملية التقاضي، مثلا، التي تتم بأجواء رسمية وجدية.(٦) فالقاضي

---

(١) انظر في:
N. Pickell "In Family Law, How is Mediation Different from a Settlement Meeting?", at: http://adrr.com/adr1/how.htm

(٢) انظر في:
N. Pickell "In Family Law, How is Mediation Different from a Settlement Meeting?",at: http://adrr.com/adr1/how.htm

(٣) انظر في:
J. Abrams, "Compulsory Mediation: The Texas Experience"
http://www.internationalmediator.com/TexasExperience.shtml

(٤) انظر في:
"Guide to WIPO Mediation", at: http://adrr.com/adr0/n1.htm

(٥) انظر في:
"Facts About Mediation" at: http://www.eeoc.gov/mediate/facts.html

(٦) وقد قيل و بحق أن الوساطة في أيضا اقل رسمية من التحكيم الذي يمكن فيه أيضا للأطراف تحديد الإجراءات واختيار المحكمين. انظر في:
"Guide to WIPO Mediation", at: http://adrr.com/adr0/n1.htm

يتعامل مع الخصوم انطلاقا من حكم القانون بهدف فصل النزاع بشكل يحمل الجدية والحزم كي لا يتم وصفه بعدم الحياد أو التهاون. مثل هذه الأجواء قد تشكل جوّا من التوتر وعدم ارتياح من جانب الأطراف.

سابعا: الوساطة تشكل وسيلة فض نزاع توفيرية على المجتمع. و هي بهذا الوصف مفيدة للمجتمع كله. إذ إنه متى أدت الوساطة إلى حل، فإنها تشكل بديلاً عن التقاضي، ومتى قامت الوساطة بتقليل عرض النزاعات على القضاء (المحاكم)، فإنها تعمل على التوفير على المجتمع كله. والقاعدة أن القضاء يقوم على مبدأ المجانية، إذ الرسوم التي يلتزم بها الخصوم لا تشكل القيمة الحقيقية للتقاضي. إذ أن القيمة الحقيقية للتقاضي تدفع من قبل المجتمع كله الممثل من قبل الخزينة العامة.[١] فكل حل للنزاع عبر الوساطة يشكل عملا أقل للمحاكم وبالتالي نفقات قضائية أقل من الخزينة العامة.

ثامنا: فضلاً عما سبق، إن حل النزاعات من خلال الوساطة يخفف الضغط على القضاء. إذ الوساطة تساعد على منع تركيز الخصومات في المحاكم، وبالتالي تساعد على تقليل أو الحد من اكتظاظ القضايا في المحاكم.[٢] وبالتالي تساعد المحاكم على التفرغ لنظر قضايا أقل. فلن ترزح المحكمة تحت الشعور بوطأة الكم الهائل من القضايا. مثل هذا الشعور قد يحدو بالقضاة إلى الإسراع في فصل القضايا المعروضة عليهم دون إعطائها القدر الكافي من التمحيص بغية تخفيف عدد القضايا المطلوب فصلها.

تاسعا: السرية. تعد السرية مزيّة للوساطة.[٣] ففي كثير من الأحيان لا يرغب الأطراف بكشف أعمالهم ومشاكلهم للغير. مثل هذا الأمر مكفول بالوساطة دون التقاضي كأصل عام. إذ التقاضي يفترض العلانية كأصل عام.

عاشراً: يضاف إلى ما تقدم القول إن الوساطة تمكن الأطراف من قول كلمتهم مباشرة في النزاعات المتعلقة بهم. وهذا الأمر ينطبق خاصة في القضايا أمام محكمة البداية التي يشترط القانون حضورهم أمامها (أي أمام المحكمة) من خلال المحامين. إذ في الوساطة، سيكون لهم مطلق الحرية في الحديث وقول ما يحلو لهم بخصوص نزاعاتهم دون أن يتم تصفية ما لديهم من أقوال

---

(١) الزعبي، عوض، "أصول المحاكمات المدنية" الطبعة الثانية، دار وائل، عمان، ٢٠٠٦، ص ٤٨.

(٢)اللوزي، عادل" الوساطة لتسوية النزاعات المدنية وفقا للقانون الأردني"، مجلة مؤتة للبحوث و الدراسات، عدد ٢، مجلد ٢١، ٢٠٠٦، ص ٢٥٤.

(٣) وقد تم تعريف الوساطة بأنها عملية سرية لفض النزاعات. انظر في:

J. Rifleman "Mandatory Mediation Implications and Challenges" at: http://adrr.com/adr9/jeff.htm

ومشاعر من قبل وكلائهم القانونين، عكس الحال أمام القضاء حيث تبرز شكليات وصيغ قانونية معينة يتم التعامل معها من قبل المحامين [١].

إضافة إلى ما تقدم، فقد قيل بأن نتيجة الوساطة، إذا ما تكللت بالنجاح وتم الاتفاق المنهي للنزاع، فإنها ستنفذ، أي النتيجة، دون الحاجة إلى اللجوء إلى أية وسائل تنفيذية خارجية من مثل السلطة الجبرية عبر دوائر التنفيذ. حيث الأطراف مقتنعون بجدوى النتيجة التي تحصّلوا عليها بمحض إرادتهم كقاعدة عامة [٢].

هذا بشكل عام أهم المزايا التي تحققها الوساطة والتي تبرز من خلالها أهمية الوساطة كطريق لفض النزاعات. غير أن هذه المزايا تصطدم بواقع سلبي يحد من أهميتها يتجلى بفكرة أنها في نتائجها غير ملزمة للأطراف كقاعدة عامة. فإذا لم يقم الخصوم بالاتفاق على ثمرة جهود الوسيط بالنتيجة، فان الوقت الذي تم استغراقه فيها والنفقات التي تم بذلها في هذه العملية ستكون قد ذهبت هباء. إذ سيضطر الخصوم إلى اللجوء إلى طرق أخرى لفض النزاعات، وهو ما يكون غالبا من خلال اللجوء للتحكيم أو التقاضي. من هنا، يمكن القول إن المزايا المتقدمة للوساطة تبرز على وجه خاص حال اتفق الخصوم على نتيجتها. وبغير ذلك فان الوساطة قد تكون سلبية النتيجة. إذ ستكون هنالك نفقات وجهد مبذول دون فائدة. من هنا، فإن من الموصى به في هذا المقام هو أن لا يتم عرض النزاع على وسيط إلا إذا كان الأطراف مقتنعين بجدواها وقيمتها و متحمسين وراغبين حقيقة في إجرائها ومستعدين لها معنويا وحسيا. إذ بهذا تكون فرصة التوصل إلى حل مرض لهما أكبر وأفضل.

المبحث الثاني
القاضي الوسيط

الوساطة في الأردن، وفقا لما تقدم بيانه، قديمة النشأة. حيث هدفها الرئيس، وفقا لما تقدم، إصلاح ذات البين وحل النزاعات من خلال تدخل الوسيط. وقد تم التنويه إلى أن المشرع الأردني قام حديثا بإقرار قانون أسماه "قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٦".[٣] هذا

---

(١) انظر:
D. Chandrachud "M e d i a t i o n – Realizing The Potential And Designing Implementation Strategies" at: http://lawcommissionofindia.nic.in/adr_conf/chandrachud3.pdf

(٢) انظر في:
N. Pickell "In Family Law, How is Mediation Different from a Settlement Meeting?" Referred to at: http://adrr.com/adr1/how.htm

(٣) وهو كما مر معنا سابقا منشور على الصفحة ٧٣٨ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٧٥١ بتاريخ ١٦/٣/٢٠٠٦.

القانون أكد على أهمية الوساطة كطريق لحل النزاعات المدنية. وقد قرر المشرع في هذا القانون أن هنالك أنواع ثلاثة من الوسطاء. أحد هذه الأنواع الثلاثة هم وسطاء أعطاهم تسمية "قضاة الوساطة". وهذا النوع من الوسطاء هو نقطة الارتكاز في الشرح المقرر هنا. وعلى الرغم من أن تسمية "قاضي الوساطة" قد وردت حصرا في القانون المشار إليه، إلا إن المشرع أفاد إمكانية قيام قضاة الصلح بدور الوسطاء. من هنا، ووفقا لما سيأتي بيانه تاليا، يمكن القول إن قضاة الوساطة في الأردن هم كل من قضاة الوساطة في ظل قانون الوساطة وقضاة الصلح في ظل قانون محاكم الصلح. وسيتم تناول كلا منهما في مطلب أول، ومن ثم سيتم تفريق القاضي الوسيط عما قد يختلط به من أشخاص الدعوى المدنية في مطلب ثان كما يلي:

المطلب الأول

قضاة الوساطة في ظل قانوني الوساطة والصلح

إن قانوني الوساطة والصلح يعدان جزءاً من القوانين الإجرائية في الأردن، والمقصود بالقوانين الإجرائية هنا هو القوانين المنظمة للإجراءات التي يمكن إتباعها من قبل الخصوم في سبيل تحصيل حقوقهم المقرّة بموجب القوانين الموضوعية.[1] ومن المفيد التنويه إلى أن كلا من هذين القانونين قد تعرض لموضوع الوساطة التي تتم على يد القضاة. غير أن التنظيم المفصل للقاضي الوسيط قد ورد في ظل قانون الوساطة. وهنالك اختلاف بين كلا التنظيمين. ويمكن بيان أهم الاختلافات بينهما بعد التعرض لكل منهما في فرع مستقل كما يلي:

الفرع الأول: القاضي الوسيط في ظل قانون الوساطة:

المشرع الأردني، فيما عدا قانون محاكم الصلح والذي سيتم التعرض له تالياً، لم يكن قد أفاد في أي قانون أن للقاضي أن يقوم بعمل الوسيط. حيث مهمة القاضي الأساسية هي فصل النزاعات التي تعرض عليه بأحكام ملزمة للخصوم بشكل يحسم المسألة وينهي الخصومة.[2] مثل هذا الواقع قد

(١) انظر على سبيل المثال الزعبي، عوض، "أصول المحاكمات المدنية" الطبعة الثانية، دار وائل، عمان، ٢٠٠٦، ص١٠، حيث يتحدث عن قانون أصول المحاكمات المدنية كقانون إجرائي مقرر لحماية و تحصيل الحقوق الموضوعية. وتتفق القوانين التي نظمت كل من الوساطة والتحكيم مع ذلك. حيث الهدف منهما وضع قواعد محددة بالإجراءات اللازم إتباعها لإقرار الحقوق وحمايتها.

(٢) ولا يقدح بوصف الحكم القضائي بالملزم تمكين الخصوم من الطعن فيه لعيب به لدى المراجع الاستئنافية. حيث الفرض أن محكمة الطعن ستصدر كذلك حكما قضائياً ملزماً إلى أن يستنفذ الحكم طرق الطعن المحددة قانونا. حول طرق الطعن المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني انظر، على سبيل المثال، المصري، محمد، "شرح قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني"، دار قنديل، عمان،٢٠٠٣، ص ٣١٤ وما بعدها.

تغير حديثاً في ظل قانون الوساطة. حيث أورد المشرع مهاماً أخرى لأشخاص يحملون تسمية "قضاة". مفاد هذه المهام هو قيام هؤلاء القضاة ببذل الجهد اللازم لتسوية النزاع المدني المعروض على القضاء بشكل ودي بعيدا عن نطاق الخصومة والمنازعة. وذلك من خلال إيصالهم إلى اتفاق يعتقدون بصحته وعدالته. وقد ورد النص على القاضي الوسيط في المادة الثانية من قانون الوساطة. هذه المادة قررت انه "أ-تحدث في مقر محكمة البداية إدارة قضائية تسمى (إدارة الوساطة) و تشكل من عدد من قضاة البداية و الصلح يسمون (قضاة الوساطة) يختارهم رئيس محكمة البداية للمدة التي يحددها ويختار من بين موظفي المحكمة العدد اللازم لهذه الإدارة ..."

واضح من هذا النص أن قاضي الوساطة، وفقا لقانون الوساطة، هو قاض من ضمن قضاة محاكم الصلح أو قضاة محاكم البداية، غير أنه يلتحق بإدارة تم إنشاؤها في مقرات محكمة البداية حصراً.غير أنهم يولّون في موقعهم الجديد مهاما تختلف عن مهام القضاة العاملين في محاكم الصلح والبداية، كقاعدة عامة، وإن اتفقت مهامهم من حيث الغاية المطلوبة، وهي فض النزاعات بين الخصوم. إذ أنهم في ظل التسمية المقررة لهم كقضاة وساطة تبتعد مهمتهم عن مهمة القضاء الأساسية المتمثلة بإصدار قرارات ملزمة للخصوم الماثلين أمامهم. حيث تصبح لهم، تحت مسمى "قضاة وساطة"، مهام مفادها بذل الوقت والجهد لتقريب وجهات النظر بين الخصوم ومحاولة الإصلاح بينهم، من خلال إيصالهم إلى عقد اتفاق يزيل الخصومة وينهي المنازعة. وينبغي التنويه إلى أنه سيكون هناك تفريق بين القاضي العامل كوسيط والقاضي غير الوسيط.

وينبغي الإشارة هنا إلى أن المشرع الأردني في قانون الوساطة كان قد تحدث عن نوعين آخرين من الوسطاء هما وسطاء الأطراف والوسطاء الخصوصيون. ونظرا لأهمية تفريق قضاة الوساطة تحت قانون الوساطة عن هذين النوعين من الوسطاء، يمكن بإيجاز شديد بيان المقصود بهذين النوعين من الوسطاء الذين تحدث المشرع عنهما جنبا إلى جنب مع القاضي الوسيط في ظل قانون الوساطة، وذلك كما يلي:

ابتداء، فيما يتعلق بالوسطاء الخصوصيين، يمكن القول إن تسمية هذا النوع من الوسطاء وردت في المادة ٢/ج من قانون الوساطة، والتي قررت ما يفيد تمكين رئيس المجلس القضائي بناء على تنسيب من وزير العدل من تعيين قضاة متقاعدين أو محامين أو مهنيين[١] وغيرهم من الأشخاص، دون تحديد شروط قانونية فيهم سوى الحياد والنزاهة، للعمل كوسطاء "خصوصيين".[٢] أما فيما

(١) بالنسبة لهؤلاء المحامين أو المهنيين لم يحدد المشرع ما إذا كان من الممكن أن يكونوا متقاعدين من عدمه.

(٢) وهذا ما قررته المادة الثانية بقولها "...ج- لرئيس المجلس القضائي بتنسيب من وزير العدل تسمية (وسطاء خصوصيين) يختارهم من بين القضاة المتقاعدين والمحامين والمهنيين وغيرهم من ذوي الخبرة المشهود لهم بالحيدة والنزاهة".

يتعلق بوسطاء الأطراف، فيقصد بهم، وفقا لما جاء في المادة ٣/ب من قانون الوساطة، الوسطاء الذين يتم تسميتهم و تعيينهم باتفاق الأطراف. وينبغي، فيما يتعلق بوسطاء الأطراف، التفرقة بين أمرين، أولهما أن للأطراف متى لم يتم رفع الأمر بعد إلى القضاء أن يلجأوا إلى أي وسيط يتفقون عليه سواء أكان الوسيط كفؤا أم لم يكن. أما إذا تم رفع الأمر إلى القضاء، و تم الالتجاء إلى الوساطة استنادا لأحكام قانون الوساطة، فان اللجوء إلى هذا الوسيط لا يكون إلا بموافقة المحكمة، وهذا ما هو مستفاد من المادة ٣/ب من قانون الوساطة، التي قررت انه "... ب-لأطراف الدعوى بموافقة قاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح الاتفاق على حل النزاع بالوساطة وذلك بإحالته إلى أي شخص يرونه مناسبا،...".

من هنا، أمكن القول بأن القاضي الوسيط، في ظل قانون الوساطة، هو وسيط من بين أنواع ثلاثة من الوسطاء، وظيفته الأصلية، قبل العمل كوسيط، هي فض النزاعات من خلال إصدار أحكام قضائية ملزمة، غير أنه يُختار من قبل رئيس محكمة البداية لمدة يحددها الأخير ليتولى مهمة جديدة تحت مسماه الجديد (أي مسمى قاضي الوساطة). حيث لا يملك بصفته الجديدة إصدار أحكام قضائية ملزمة وهو مطالب ببذل الجهد لإقناع الأطراف بتسوية نزاعهم ودياً.

الفرع الثاني: القاضي الوسيط في ظل قانون محاكم الصلح:

قانون محاكم الصلح سمي بذلك كونه القانون الأول الذي تم وضعه متضمنا غاية أساسية مفادها تمكين القاضي العامل في المحاكم المخاطبة به، المحاكم المنظمة بموجب أحكامه، بالعمل وبذل الجهد لإيصال الأطراف المتخاصمة إلى عقد اتفاق صلحي بينهم. أي أن إحدى المهام الرئيسة للقاضي المخاطب بهذا القانون هي العمل على حل النزاع القائم بين الأطراف بشكل ودي كخطوة أولى.[١] ومن الضرورة بمكان القول أن بذل الجهد في سبيل إيجاد صلح بين الأطراف المتخاصمة هو في حقيقته إعمال للوساطة بينهما. حيث أن الصلح، وفقا للتعريف التشريعي المقرر له، هو اتفاق ينهي النزاع ويرفع الخصومة.[٢] وهذا هو نفس الأثر المطلوب تحقيقه من الوساطة. فالوسيط يبذل الجهد ليصل إلى صلح بين الأفراد المتخاصمين. من هنا، أمكن القول إن الجهد الذي يبذله القاضي

(١) هذا ما تضمنته المادة ٩ من قانون محاكم الصلح التي قررت انه "في اليوم المعين للمحاكمة يستدعي القاضي الطرفين وبعد أن يتلو عليهما الأوراق ويورد عليهما الأسئلة المتعلقة بموضوع الدعوى **ببذل الجهد في الصلح بينهما** فإذا وفق للصلح بمقتضى شروطه القانونية يأمر كاتب الضبط بتنظيم صك صلح ثم يقرأ هذا الصك على الطرفين حتى إذا كانت لهما ملاحظة بعدله وبصلحه وفق الملاحظة الواردة منهما ثم يعيد قراءته عليهما في موقع المحاكمة متأنياً وبأسلوب يفهمانه ويطلب إليهما أن يوقعه كل منهما بإمضائه أو ختمه أو بصمة إصبعه ويذيله بشرح يفيد أنه صدق على الصلح الواقع ويضع التاريخ ويختمه بخاتم المحكمة الرسمي ويوقعه مع كاتب المحكمة والصك الذي ينظم على هذا الوجه يعد بمثابة حكم لا يتبع طريقاً من الطرق القانونية".

(٢) فقد جاء في المادة ٦٤٧/ من القانون المدني أن "الصلح: عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بين المتصالحين بالتراضي".

الصلحي لإيصال الأطراف إلى حالة الصلح هو في حقيقته إعمال للوساطة بينهما. حيث لا مجال للقول بالوصول إلى الصلح دون التقريب بين وجهات النظر و تفهم كل منهما للآخر. حيث أن هذه هي الوسيلة الأساسية للتوصل إلى حل من خلال الوساطة.(١)

ولا بد من القول أن قانون محاكم الصلح حين ثبت مهمة تحقيق الصلح لقاضي الصلح لم ينزع عنه الوظيفة القضائية. بمعنى، أنه عندما مكّنه من أعمال الوساطة بين الخصوم بهدف تحقيق الصلح بينهم، مكّنه بنفس الوقت من الفصل في المسألة بحكم قضائي ملزم. غير أن اللجوء للخيار الأخير يكون بعد عدم التمكن من حل النزاع من خلال الصلح. وهذا ما تضمنته المادة ١٠/من قانون محاكم الصلح التي قررت انه "١- إذا لم يوفق القاضي لإجراء الصلح بين الطرفين ينظر في الدعوى حسب الأصول...". (٢) وجدير بالقول إن قانون محاكم الصلح لم ينظم وظيفة قاضي الصلح كوسيط بشكل مفصّل. وذلك عكس الحال في قانون الوساطة الذي نظم بالتفصيل مهمة القاضي الوسيط.

ولا بد من التنويه إلى أن مهمة الوسيط تُعَدُّ أكثر صعوبة من مهمة القاضي؛ فالوسيط يحتاج إلى الإلمام بطبيعة وطريقة تفكير كل طرف من الأطراف المتنازعة لكي يتحاور معهم بالشكل الأكثر فهماً بالنسبة إليهم.(٣) فهو ملزم، إذا ما أراد إنجاح عمله، بفهم المسألة من زاوية كل طرف من الأطراف ماديا ومعنويا وقانونيا ليتعامل مع طروحات الأطراف بشكل يقرب من وجهات نظرهم. وهذا ما يختلف عن مهمة القاضي الذي يبحث لا عن مشاعر الأطراف بل عن حكم القانون. حيث لا يهدف القاضي، كقاعدة عامة، إلى إيصال الخصوم إلى حالة اتفاق وإنما إلى إنهاء حالة النزاع بحكم موافق للقانون، وغالبا ما يكون حكمه محل رضا من خصم دون الآخر. حيث في الحكم القضائي هناك، إن جاز لنا التعبير، طرف رابح وآخر خاسر. وهذا ما لا يشاهد حال توصل

---

(١) انظر في:

"The Truths Behind Mediation" at: http://adrr.com/law1/other.htm

(٢) من المفيد التنويه إلى انه و بعد أن تم إعداد هذا البحث صدر القانون المعدل رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨ المنشور على ص٢٠٣١ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٩١٠ الصادرة في تاريخ ٢٠٠٨/٦/١. حيث قام هذا القانون بتعديل المادتين ٩ و ١٠ من قانون محاكم الصلح. و هما المادتين اللتين أشارتا إلى أن قاضي الصلح يعمل كمصلح بين الخصوم. حيث قرر المشرع أيراد نص يحمل نفس الغاية مفيدا أن لقاضي الصلح أن يحيل إلى إدارة الوساطة أو أن يحاول بنفسه الإصلاح بين الخصوم.. حيث المادة ٧/ب التي حلت محل المادتين السابقتين بموجب التعديل المشار إليه، قررت انه: "إذا تبين للقاضي ابتداء أن النزاع يمكن تسويته بالوساطة فله بموافقة الخصوم ان يحيل الدعوى على الوساطة أو أن يبذل الجهد في الصلح بين الخصوم فإذا تم الصلح يجري إثبات ما اتفق عليه الطرفان في محضر الجلسة ويوقع عليه منهما أو من وكلائهما و إذا كان الطرفان قد كتبا ما اتفقا عليه يصادق عليه القاضي ويلحق الاتفاق المكتوب في محضر الجلسة ويثبت محتواه فيه ويكون بمثابة الحكم الصادر عن المحكمة ولا يقبل أي طريق من طرق الطعن وتعطى صورته وفقا للقواعد المقررة للأحكام". مثل هذا التعديل لا يغير من الأمر شيئا بحيث ينطبق التحليل المقرر في هذا البحث على هذا النص.

(٣) انظر في:

M. Kennedy,"Mediation - A worthy Alternative" at:
http://www.consensusmediation.co.uk/mediationworthy.html

الوساطة إلى صلح. حيث هناك اتفاق بين الأطراف المتخاصمة ولا يمكن، كقاعدة عامة، وصف أحدهما بالخاسر.

من هنا، ونظرا لكون مهمة القاضي، على الرغم من صعوبتها وأهميتها وفقا لما تقدم، تبدو أسهل من مهمة الوسيط، فقد يصدق القول إن قيام قاضي الصلح بمهمتي القاضي والوسيط في ظل قانون محاكم الصلح قد لا يحقق الغاية التي ابتغاها المشرع من منح قضاة الصلح مكنة نظر القضايا المعروضة عليهم بهاتين الصفتين (صفتي القاضي والوسيط). حيث أن من المتصور أن السلوك الذي سيقوم به القاضي الوسيط هو السلوك الأسهل له ألا وهو فصل القضية بحكم قضائي ملزم للخصوم. وذلك عوضا عن بذل الجهود والطاقات في سبيل إقناع الأطراف بصلح قد يقبلونه أو لا يقبلونه. ولعل هذا الأمر هو ما حدا بالمشرع الأردني إلى إقرار قانون حديث ينظم موضوع الوساطة تفصيلاً؛ فالتنظيم الحديث قد أفاد أن القاضي الوسيط يعمل وسيطاً فقط من خلال إجراءات محددة، والتنظيم المقصود هنا هو التنظيم المقرر في قانون الوساطة.

المطلب الثاني

تمييز قاضي الوساطة عما قد يشتبه به من أشخاص الدعوى المدنية في القانون الأردني

قاضي الوساطة يختلف عن العديد من أشخاص الدعوى المدنية الذين قد يشتبهون به. إذ أن أي حديث عن القاضي الوسيط يستلزم تفريقه عما يختلط به من أشخاص يتم مشاهدتهم في الدعوى المدنية. والمقصود بأشخاص الدعوى المدنية هنا هم الأشخاص الذين يلعبون أدوارا في مجال سير عملية التقاضي، وذلك فيما عدا الخصوم الذين يُعَدُّون محلا لعمل القاضي الوسيط. و أشخاص الدعوى المدنية الذين ينبغي تفريقهم عن قاضي الوساطة هم كل من قضاة الموضوع والقضاة الإجرائيين والمحامي العام المدني و محاموا الأطراف. وغاية الأمر هنا هو معرفة ما إذا كان لأي من أشخاص الدعوى المدنية الوارد ذكرهم هنا تماثل أو تشابه مع القاضي الوسيط بشكل يحقق تداخلا في المهام أو الصفات بين أي منهم و بين القاضي الوسيط. و يمكن بيان هذا الموضوع كما يلي:

ابتداءً، الاختلاف الأساسي بين قاضي الموضوع، وهو القاضي الذي يقرر ويحسم المسائل المعروضة على المحاكم، والقاضي الوسيط يكمن في أن القاضي الوسيط- فيما عدا حالة قاضي الصلح الذي يعمل قاضياً وسيطاً وقاضياً للموضوع في آنٍ معاً- لا يستطيع فرض قرار ملزم للأفراد. كما أن القاضي الوسيط يخضع لإجراءات مغايرة لتلك التي يخضع لها قاضي الموضوع. حيث القاضي الوسيط يخضع لأحكام قانون الوساطة. أما قاضي الموضوع، فيخضع لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية كأصل عام. أما بالنسبة لقانون محاكم الصلح، فقد اقتصر على تنظيم عمل

قضاة الصلح، وقد سبق القول بأن هذا القاضي يعمل بصفته قاضياً وسيطاً وقاضياً للموضوع. غير أن قانون محاكم الصلح لم يضع أي تفصيل بشان عمل قاضي الصلح كوسيط وفقا لما تقدم بيانه.(١)

أما بخصوص القاضي الإجرائي، فهو يختلف عن القاضي الوسيط، والمقصود بالقاضي الإجرائي هو القاضي الذي تم إقراره حديثا في القانون الأردني، والذي يحمل تسمية "قاضي إدارة الدعوى المدنية".(٢) ومهمة هذا القاضي تقتصر بشكل أساسي على تحضير ملف الدعوى تمهيدا لإحالتها إلى قاضي الموضوع. ويتفق القاضي الإجرائي مع القاضي الوسيط في أن كلا منهما يحمل صفة قاض، غير أن كلا منهما مجرد من صلاحية إصدار قرارات قضائية ملزمة فاصلة في موضوع النزاع المعروض على القضاء.(٣) كما أن كلا منهما قاض تم إيجاده حديثاً. وكلاهما يعمل من خلال إدارة تم استحداثها وإلحاقها بمحاكم البداية.(٤) كل ذلك فيما عدا قاضي الصلح الذي وجد منذ القدم في القانون الأردني ليعمل مصلحاً وقاضياً في آن معاً. كما أن كلا القاضيين، فيما عدا قاضي الصلح، ممنوعان- في أي مرحلة من مراحل الدعوى- من نظر موضوع النزاع الذي سبق وأن عملا فيه بصفتيهما المبينتين أعلاه.(٥)

وأخيرا، على وجه العموم، كلا القاضيين، بموجب طبيعة التنظيم القانوني المقرر لهما، ملزمان بالسعي إلى جعل الخصوم يقومون بحل نزاعاتهم وديا. غير أن صلاحيات كل منهما بهذا الخصوص تختلف عن الآخر. فقاضي الوساطة في ظل قانون الوساطة يملك القيام بإجراءات عديدة بنفسه لإيصال الأطراف إلى مرحلة الصلح أو التسوية. وهذا ما يمكن قوله عن قاضي الصلح المطالب في ظل قانون محاكم الصلح ببذل الجهد للإصلاح بين الخصوم.(٦) أما فيما يتعلق بالقاضي الإجرائي، قاضي إدارة الدعوى المدنية، فان دوره بهذا الشأن يقتصر على مجرد حث الأطراف على تسوية النزاع القائم بينهم ودياً.(٧) أي توجيههم لضرورة بذل جهود ذاتية بينهم للتوصل إلى الصلح والحل الودي للنزاع. وقد يدخل في نطاق هذا الحكم توجيهه لهم إلى إمكانية إحالة نزاعهم

---

(١) سيتم تسليط قدر كاف من الضوء على قاضي الصلح كوسيط عند تقييم دوره كوسيط في إطار التطور والتعديل التشريعي الحديث في موقع لاحق من البحث.

(٢) هذا القاضي تم استحداثه بموجب قانون أصول المحاكمات المدنية المعدل رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥م والمنشور على الصفحة ٣٩٢٦ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٧٢٠ بتاريخ ١٥/٩/٢٠٠٥.

(٣) انظر المادة ٢/٥٩ مكرر حول صلاحيات قاضي إدارة الدعوى المدنية.

(٤) حيث قررت المادة ٥٩ مكرر انه:"١. أ . تنشأ في مقر محكمة البداية إدارة قضائية تسمى (إدارة الدعوى المدنية) على أن يحدد وزير العدل المحاكم التي يتم فيها إحداث هذه الإدارة."

(٥) المواد ٦/٥٩ مكرر من قانون أصول المحاكمات المدنية و١٠ من قانون وساطة.

(٦) وذلك على الرغم من عدم إيراد هذا القانون لأية تفصيلات حول عمل قاضي الصلح كوسيط وفقا لما تقدم بيانه.

(٧) وهذا ما قررته المادة ٢/٥٩ مكرر.

إلى الوساطة القضائية.[١] وجملة القول بشأن كل من القاضي الإجرائي والقاضي الوسيط هي أن كلا منهما يتولى مهمة مختلفة في سبيل حل النزاعات المعروضة على القضاء. مثل هذا الأمر استلزم تنظيما قانونيا مختلفاً. فمهمة القاضي الإجرائي تكمن في الأشراف على ملف الدعوى منذ لحظة وروده إلى المحكمة بهدف التأكد من إعداده إعدادا جيدا بشكل يسهل فصل القضية من قبل قاضي الموضوع. فإدارة الدعوى المدنية وجدت بهدف تسريع السير في الدعوى. وينبغي أيضا التنويه إلى أن المشرع، وفقا لما سيأتي بيانه قرر أن قاضي إدارة الدعوى المدنية هو أحد القضاة المخولين حصرا والممنوحين حق تحويل القضايا المعروضة على القضاء إلى الوساطة القضائية، وذلك بعد أخذ موافقة الأطراف.

أما عن الاختلاف بين كل من محامي الأطراف والمحامي العام المدني من جهة و القاضي الوسيط من جهة أخرى، فيكمن بشكل رئيسي باختلاف المهمة والتنظيم المقرر لكل واحد مما سبق. فمحامو الأطراف يسعون لحل القضايا التي يعملون بها بما يحقق مصالح موكليهم، دون الالتفات إلى مصالح غير موكليهم كقاعدة عامة. و غالبا ما لا يهتم المحامي بمدى إمكانية حل النزاع الموكل به وديا من عدمه. فضلاً عن أن الغالب العام في توكيل المحامين من قبل الخصوم هو للسير في عملية التقاضي دون العمل كمصلحين.[٢] والمحامون يعدون أعوانا للقضاء مهمتهم الأساسية هي توضيح الموقف القانوني للخصم أمام القضاء. إضافة إلى ما تقدم، قرر قانون الوساطة، وفقا لما سيأتي بيانه، أن مهمة المحامي تمتد لتشمل تمثيل موكله أمام القاضي الوسيط.[٣]

الاختلاف الآخر يتجلى في أن القاضي الوسيط ملزم قانونا بالعمل بحياد وتجرد دون محاباة لأي من الخصوم. و هذا ما لا ينطبق على المحامي الذي يلزم قانونا بالحفاظ على مصالح موكله والدفاع عنها وفقا لأحكام القانون. وما قيل بشأن محامي الأطراف يصدق على المحامي العام المدني. والمحامي العام المدني، وفقا للمادة ١٦ من قانون تشكيل المحاكم النظامية،[٤] هو قاض يعينه المجلس القضائي ليتولى تمثيل الحكومة كمحام في الدعاوى الحقوقية المتعلقة بخزينة الدولة. فهو مدافع عن مصالح الدولة أمام القضاء المدني، متى تعلق الأمر بالخزينة العامة. فعلى الرغم من

---

(١) المادة ٢/٥٩ مكرر من قانون أصول المحاكمات المدنية.

(٢) لا بد من التنويه إلى أن من الممكن للمحامين أن يعملوا بهدف حل النزاعات الموكول إليهم أمر التقاضي بها وديا. وهذا ما هو مقرر في المادة ٤٧ من قانون نقابة المحامين.

(٣) انظر المادة الخامسة من قانون الوساطة والتي سيتم بيانها لاحقا.

(٤) وهو قانون تشكيل المحاكم النظامية وتعديلاته رقم ١٧ لسنة ٢٠٠١ المنشور على الصفحة ١٣٠٨ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٤٨٠ بتاريخ ١٨/٣/٢٠٠١.

كونه قاضياً إلا أن مهمته حماية المال العام في دعاوى الحكومة.[1] فليس هدفه إجراء التسويات الودية بين الأطراف المتخاصمة. وهو ما يختلف عن عمل القاضي الوسيط الذي يتمثل أساسا بالعمل على تسوية النزاع المدني وديا دون جور أو محاباة لأي من الأطراف المتخاصمة.

المبحث الثالث

إجراءات عمل الوساطة على يد القاضي الوسيط

مر معنا سابقا أن غاية الوساطة هي حل النزاعات وديا بين الأطراف. وفي سبيل الوصول إلى هذه النتيجة لا بد من قيام الوسيط بإتباع إجراءات معينة. ونظرا لكون القاضي الوسيط في الأردن يشمل كلا من قاضي الصلح في ظل قانون محاكم الصلح وقاضي الوساطة في ظل قانون الوساطة، فسيتم في هذا المقام بيان الإجراءات التي تمر بها الوساطة على يد هذين القاضيين. وقد تقدم التنويه إلى أن المشرع الأردني لم يضع تنظيما كافيا لعمل قاضي الصلح كوسيط. من هنا سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ نتناول في أولهما إجراءات عمل قاضي الوساطة في ظل قانون الوساطة وفي ثانيهما إجراءات عمل قاضي الوساطة في ظل قانون محاكم الصلح، إضافة إلى ما يتبع ذلك من تقييم دور قاضي الصلح كقاضي وساطة في ظل قيام القانون المستحدث للوساطة.

المطلب الأول

إجراءات عمل قاضي الوساطة في ظل قانون الوساطة

المشرع، في ظل قانون الوساطة، قرر أن عملية تسوية النزاع المدني وديا تستلزم المرور بإجراءات محددة. حيث وفقا لهذا القانون، عملية الوساطة تتم من خلال إحالة القضية (النزاع) إلى إدارة خاصة هي "إدارة الوساطة" هذه الإدارة تنشأ حصرا في مقرات محاكم البداية التي يحددها وزير العدل. هذه الإدارة، وفقا لقانون الوساطة، يخصص لها عدد معين من قضاة الصلح وقضاة البداية، وهم يشكلون ما يطلق عليه قضاة الوساطة في هذا القانون.[2] وإضافة إلى قضاة الوساطة،

---

(١) فقد قررت المادة ١٦ من القانون المذكور انه: أ- يعين المجلس القضائي بتنسيب من وزير العدل قاضياً من قضاة الدرجة العليا بوظيفة (المحامي العام المدني) كما يعين المجلس القضائي مساعدين له من بين القضاة. ب- يتولى المحامي العام المدني ومساعدوه الذين يعينون أو ينتدبون وفقا لأحكام هذا القانون تمثيل الحكومة في الدعاوى الحقوقية المتعلقة بالخزينة سواء أقامتها الحكومة أو أقيمت عليها. ج- يرتبط المحامي العام المدني ومساعدوه إداريا بوزير العدل ويكون كل منهم مسؤولا عن جميع القضايا المنصوص عليها في الفقرة (ب) ن هذه المادة ومتابعة تنفيذ الأحكام الصادرة بشأنها لصالح الحكومة في المحاكم ودوائر الإجراء ..."

(٢) انظر المادة الثانية من قانون الوساطة.

ترفد إدارة الوساطة بوسطاء خاصين وفقا لما تقدم بيانه. و قد قرر المشرع إلحاق عدد كافٍ من الموظفين بهذه الإدارة للعمل على تسيير شؤونها.

وعملية الوساطة في ظل قانون الوساطة تبدأ حصرا متى قام أحد قاضيين فقط بإحالة النزاع المدني إلى إدارة الوساطة. و القاضيان الذين يملكان تقرير إحالة النزاع إلى إدارة الوساطة هما كل من قاضي الصلح و قاضي إدارة الدعوى. و لا يملك الأخيران إحالة النزاع إلى إدارة الوساطة إلا إذا وافق الخصوم على ذلك.(١) و من المفيد التنويه إلى أن المشرع، في ظل قانون الوساطة، لم يوضح نقاطا عدة تتعلق بموضوع إجراءات إحالة النزاع إلى إدارة الوساطة. و فيما يلي أهم هذه النقاط:

أولاً، المشرع الأردني لم يبين ما إذا كانت الإحالة إلى إدارة الوساطة محصورة فقط بقضاة الصلح وقضاة إدارة الدعوى المدنية الموجودين في نفس منطقة الاختصاص المكاني الذي قرر وزير العدل إنشاء إدارة للوساطة فيه. بعبارة أخرى، لم يبين ما إذا كان مثل هذا الأمر متاحاً لكل قضاة الصلح و قضاة إدارة الدعوى في المملكة كلها.

فمثلا، إذا كانت إدارة الوساطة موجودة في مقرات محاكم بداية معينة، في قصر العدل في مدينة عمان مثلا، هل يعد جائزا لقاضي الصلح في مدينة الكرك مثلا إحالة القضية، بعد موافقة الأطراف، إلى الإدارة القائمة ضمن اختصاص مكاني بعيد، في مدينة عمان وفقا للمثال المقدم هنا، عن منطقة اختصاص المحكمة المحيلة.(٢)

المشرع لم يضع قيودا بهذا الخصوص، وكإجابة فيما إذا تم طرح مثل هذا السؤال عملا، يمكن القول إنه طالما الأمر رهن بموافقة الأطراف فلا يوجد ما يمنع من الإحالة من قبل أي قاضي صلحي أو أجرائي إلى أي إدارة وساطة، حتى وأن كانت الإدارة غير تابعة للمنطقة التي يزاول فيها القاضي المحيل عمله. وعلى كل حال، نتمنى على المشرع تدارك مثل هذا الأمر بالبيان والتوضيح، لما لذلك من توضيح للمسألة بالنسبة لقضاة الإحالة في غير منطقة إدارة الوساطة. إذ سيعلمون إن كان من الجائز – أم من غير الجائز، وذلك تبعا لما يراه المشرع ملائما– انتقال القضية من أمامهم إلى إدارة وساطة بعيدة عنهم. ولا تثريب على المشرع إن نظم هذا الموضوع بكافة أبعاده كأن يلزم

(١) المادة ٣/أ من قانون الوساطة.

(٢) ومن المفيد التنويه إلى أن مثل هذا التساؤل يثور فقط في ظل الوضع القائم الذي يفيد أن إدارة الوساطة محدودة في أماكن محددة وغير منتشرة في كل أنحاء المملكة.

قضاة الوساطة مثلا بالانتقال إلى مناطق تواجد الخصوم البعيدين عن مركز إدارتهم، تشجيعا للأطراف على اللجوء للوساطة القضائية.

ثانياً، إضافة إلى ما تقدم، المشرع الأردني لم يقم بتحديد مدة معينة للخصوم ليتفقوا خلالها على إحالة النزاع إلى إدارة الوساطة. و كان جديرا بالمشرع الاهتمام بأمر تحديد المدة، سواء تشريعيا أم قضائيا كأن يبين أن قضاة الإحالة يملكون أو ملزمون، وفقا لما يراه المشرع ملائماً بهذا الشأن، بمنح الخصوم مدة أقصاها أسبوع، مثلاً، لإعلامه باتفاقهم على إحالة النزاع إلى الوسيط، وبغير ذلك فيكونون غير موافقين على إعمال الوساطة بينهم. فمثل هذا الأمر يمنع المماطلة والتسويف المؤدي إلى التأخر في فصل القضايا.

ثالثاً، إضافة إلى ما تقدم، يمكن إدراج ملاحظة مفادها أن المشرع تحدث عن قاضي إدارة الدعوى كجهة حصرية لإحالة النزاعات المعروضة على محكمة البداية إلى إدارة الوساطة.(١) مثل هذا الأمر يثير السؤال عن سبب عدم قيام المشرع بتمكين قاضي الموضوع في محكمة البداية من إحالة النزاع إلى إدارة الوساطة حال اقتنع الأطراف واتفقوا بعد انتقال القضية إليه من القاضي الإجرائي على اللجوء إلى الوساطة القضائية لحل النزاع. مثل هذا الأمر عظيم الفائدة وجدير بالرعاية. خاصة، إذا لم يكن قاضي الموضوع قد سار شوطا بعيدا في القضية التي انتقلت إليه من القاضي الإجرائي. إذ إن من الضروري تمكين قاضي الموضوع من إحالة القضية إلى إدارة الوساطة متى وجد أن الخصوم مقتنعون ومتفقون على جدواها أثناء نظر الدعوى. تبني مثل هذا الأمر يستلزم تدخل المشرع لوضع أحكام قانونية تمنح قاضي الموضوع هذا الحق مع تبني القواعد اللازمة لإنجاح هذا الأمر، من مثل وضع نص يفيد إمكانية إيقاف الدعوى لمدة توازي مدة عمل القاضي الوسيط، إضافة إلى تقرير ما يفيد تمكين الخصوم من استرداد كل الرسوم أو بعضها التي قاموا بأدائها متى تم التوصل للصلح من خلال الوساطة الحاصلة بعد عرض النزاع على قاضي الموضوع وفقا لما تقدم.(٢)

رابعاً: إضافة إلى ما سبق، المشرع لم يبيّن من الذي يحدد نوع الوسيط الذي سينظر الدعوى. والمقصود بنوع الوسيط هنا هو هل يكون قاضياً وسيطاً أم وسيطاً خاصا. أهو قاضي الإحالة

---

(١) وقاضي إدارة الدعوى هو قاض يعمل حصرا في القضايا المرفوعة إلى محاكم البداية (م ٥٩ مكرر).

(٢) ولا بد من الانتباه إلى للمادة ١٢٣/ قانون أصول المحاكمات المدنية، وهو القانون الذي يحكم إجراءات التقاضي أمام محكمة البداية كقاعدة عامة، قد قررت أن للخصوم أن يطلبوا وقف القضية (وقف سير الدعوى) بالاتفاق. وبإمكانهم في مثل هذه الحالة اللجوء لوسطاء خاصين بهم خارج نطاق قانون الوساطة. إذ إن ما نقترحه في المتن هو التفات المشرع الأردني إلى أهمية احتواء مثل هذا الأمر بالتنظيم في ظل قانون الوساطة بهدف وضع قيمة أكبر لمثل هذا الأمر، وذلك بهدف تشجيع الأطراف على سلوك هذا الطريق في تسوية نزاعاتهم، حتى بعد بدء النظر في قضيتهم من قبل قضاة الموضوع في محكمة البداية.

(قضاة الصلح و قضاة إدارة الدعوى)، أم القائم على تسيير إدارة الوساطة؟[١] والراجح، وفقا للمادة ٣/أ من قانون الوساطة، أن الذي يحدد نوع الوسيط الذي سينظر الدعوى هو قاضي الإحالة، و الذي وفقا لما تم بيانه سابق، يعتبر مقيدا كقاعدة عامة برغبات الخصوم.[٢]

أما عن أهم القواعد التي تحكم عمل قاضي الوساطة، فيمكن القول إنه متى تم إحالة النزاع إلى قاضي الوساطة، فان هنالك إجراءات عدة، وردت في قانون الوساطة، يمكن لقاضي الوساطة القيام بها سواء بشكل اختياري أم إلزامي وفقا لتقديرات المشرع، والتي يمكن بيانها كما يلي:

أولاً، إحالة النزاع إلى قاضي الوساطة تتضمن، وفقا لأحكام قانون الوساطة، إحالة لملف القضية لهذا الوسيط. ولا بد هنا من التنويه إلى أن المشرع لم يتحدث عن الحالة التي ينبغي أن تكون عليها الدعوى ليكون بالإمكان إحالتها إلى القاضي الوسيط. مثل هذا الأمر قد لا يحتاج إلى توضيح بحال كانت القضية لا تزال بمرحلة إدارة الدعوى في القضايا أمام محكمة البداية. إذ القضية في هذه المرحلة لا تزال في بداياتها وفقا لأحكام القانون. ومن المفيد التنويه إلى أن قانون الوساطة قد أفاد أن قاضي الإحالة يقوم بإحالة الدعوى إلى إدارة الوساطة بعد الاجتماع بالخصوم. ووفقا للمادة ٥٩/مكرر،[٣] قاضي إدارة الدعوى لا يجتمع مع الخصوم إلا بعد انتهاء

---

(١) من المفيد التنويه إلى أن المشرع لم يحدد الشخص الذي يقوم على تسيير إدارة الوساطة. والراجح انه رئيس محكمة البداية التي يتم إحداث الإدارة في ظلها كونه هو الذي يختار قضاة الوساطة والموظفين في هذه الدائرة وفقا للمادة ٣/أ.

(٢) وقد ذهب رأي إلى أن هنالك توزيعا داخليا في العمل، حال تم إحالة القضية إلى قضاة الوساطة، مفاده أن القضايا المحالة من محاكم الصلح ينظرها قضاة الصلح الوسطاء و أن تلك المحالة من قضاة إدارة الدعوى في محكمة البداية تنظر من قبل قضاة البداية الوسطاء. كل ذلك في ظل قانون الوساطة. اللوزي، عادل" الوساطة لتسوية النزاعات المدنية وفقا للقانون الأردني"، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، عدد ٢، مجلد ٢١، ٢٠٠٦، ص ٢٥٩.

(٣) هذه المادة قررت انه ...-أ- تنشأ في مقر محكمة البداية إدارة قضائية تسمى (إدارة الدعوى المدنية) على أن يحدد وزير العدل المحاكم التي يتم فيها إحداث هذه الإدارة. ب- يسمي رئيس المحكمة قاض أو أكثر للعمل في إدارة الدعوى المدنية وللمدة التي يحددها ويختار من بين موظفي المحكمة العدد اللازم لهذه الإدارة. ٢-يتولى قاضي إدارة الدعوى المهام والصلاحيات التالية:- أ-الإشراف على ملف الدعوى عند وروده مباشرة إلى المحكمة وتسجيله في سجلاتها، مراعيا بذلك أحكام المواد (٥٦) و(٥٧) و(٥٨) و(٥٩) و(١٠٩) من هذا القانون. ب-اتخاذ الإجراءات اللازمة لتبليغ أطراف الدعوى بالسرعة الممكنة. ج-تعيين جلسة لأطراف الدعوى وتبليغهم بموعدها وفق الأصول المقررة خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام بعد انتهاء المدد المحددة في المادة (٥٩) من هذا القانون. د-الاجتماع بالخصوم أو وكلاؤهم القانونيين في جلسة أولية يعقدها للتداول معهم في موضوع النزاع دون إبداء رأيه فيه، والتحقق من استكمال الوثائق المتعلقة بصحة الخصومة وطلب أي مستند يكون لدى الغير ورد ذكره في قائمة بينات الخصوم ، وإذا تعذر إحضار المستند ضمن المدة المحددة وفقا لأحكام هذه المادة تحال الدعوى إلى قاضي الموضوع. هـ-حصر نقاط الاتفاق والاختلاف بين الفرقاء وحثهم على تسوية النزاع القائم بينهم وديا. ٣-يمارس قاضي إدارة الدعوى الصلاحيات المقررة لقاضي الموضوع في تثبيت الصلح أو أي اتفاق آخر ، و إصدار القرار وفق ما تقتضيه أحكام المادة (٧٨) من هذا القانون وفرض الغرامات المنصوص عليها في المادة (١٤) وفي المادة (٧٢) منه. ٤- إذا تخلف أحد الأطراف عن حضور الجلسة التي حددها قاضي إدارة الدعوى أو رفض حضورها أو انتهت المدة المنصوص عليها في هذه المادة يحيل الدعوى إلى قاضي الموضوع مرفقا بها المحضر المشار إليه في الفقرة (٥) من هذه المادة. ٥-ينظم قاضي إدارة الدعوى محضرا بما قام به من إجراءات متضمنا الوقائع المتفق والمتنازع عليها بين الأطراف ويحيل الدعوى إلى قاضي الموضوع خلال ثلاثين يوما من تاريخ أول جلسة يعقدها. ٦-لا يجوز لقاضي إدارة الدعوى تحت طائلة البطلان النظر في موضوع الدعوى التي سبق له واتخذ قرارا بإحالتها إلى قاضي الموضوع.

فترة تبادل اللوائح. من هنا، أمكن القول إنه إذا كانت القضية معروضة على محاكم البداية في مرحلة إدارة الدعوى وتم إحالة القضية على إدارة الوساطة فان الإحالة تكون بعد تبادل اللوائح بحيث تكون مواقف الخصوم واضحة ومحددة وفقا لما هو ثابت في لوائحهم. أما فيما يتعلق بمحاكم الصلح، فليس الأمر بنفس درجة التحديد. إذ أن محاكم الصلح لا تخضع لفكرة تبادل اللوائح. من هنا، قد يحيل قاضي الصلح القضية إلى إدارة الوساطة في أي مرحلة تكون عليها الدعوى. وهذا ما هو راجح استنادا إلى المادة ١١ من قانون الوساطة التي أوردت ما يفيد أن سريان القانون، أي قانون الوساطة، يسري على القضايا المرفوعة أمام محاكم الصلح والتي لم يصدر فيها حكم قطعي. فمثل هذا النص يفيد إمكانية التحويل إلى إدارة الوساطة وبالتالي القاضي الوسيط حتى لو كانت القضية في مرحلة متأخرة.[1] ومن المفيد القول إن مثل هذا الأمر جدير بالتوضيح بشكل اكبر من قبل المشرع. خاصة، وأن المحكمة إذا كانت قد قطعت شوطا بعيدا في القضية ولم يبق سوى إصدار الحكم فيها فقد يكون من غير المجدي إحالتها إلى القاضي الوسيط. حيث الفكرة أن القضية إذا أحيلت إلى الوساطة فإنها لا تنتهي من أمام المحكمة الناظرة لها. وبالتالي ستبقى مسجلة كجزء من عبء القاضي الذي قام بإحالتها في تلك المرحلة، فضلا عن أن الغاية من الوساطة هي تخفيف حجم القضايا أمام المحاكم. إذ إن الإحالة في قضية لم يبق منها سوى إنهائها بحكم قضائي قد لا يحقق النتيجة التي تم تقرير الوساطة لتحقيقها ابتداءً. و بجميع الأحوال فان من الأسلم بهذا الخصوص أن يتولى المشرع توضيح هذا الأمر بشكل أكثر دقة ووضوحا.

ولا بد من الانتباه إلى أن المشرع قد قرر تمكين القاضي الوسيط من تكليف الأطراف بتقديم مذكرات موجزة بادعائهم ودفاعهم. مثل هذا الأمر قد يكون ذا أهمية للقاضي الوسيط إذا وجد مثلا أن ملف الدعوى غير محتوٍ على مواقف الخصوم من القضية المحالة إليه، وذلك كما لو تمت إحالة القضية عن طريق قاضي الصلح وهي لا تزال في بواكيرها. ومن المفيد التنبه أيضاً إلى أن المشرع

---

(١) نوهنا سابقا إلى أنه وبعد أن تم إعداد هذا البحث صدر **القانون المعدل رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨** المنشور على ص٢٠٣١ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٩١٠ الصادرة في تاريخ ٢٠٠٨/٦/١. هذا التعديل سيصبح ساري المفعول بعد خمسة شهور من تاريخ نشر القانون المعدل. هذا القانون المعدل قام بتعديل المادتين ٩ و١٠ من قانون محاكم الصلح اللتين أشارتا إلى أن قاضي الصلح يعمل كمصلح بين الخصوم. حيث قرر المشرع أيراد نص يحمل نفس الغاية مفيدا أن لقاضي الصلح أن يحيل إلى إدارة الوساطة أو أن يحاول بنفسه الإصلاح بين الخصوم. حيث المادة ٧/ب في **القانون المعدل** و التي حلت محل المادتين السابقتين، قررت انه: "إذا تبين للقاضي **ابتداء** أن النزاع يمكن تسويته بالوساطة **فله بموافقة الخصوم أن يحيل الدعوى على الوساطة أو أن يبذل الجهد في الصلح بين الخصوم فإذا** تم الصلح يجري إثبات ما اتفق عليه الطرفان في محضر الجلسة ويوقع عليه منهما أو من وكلائهما و إذا كان الطرفان قد كتبا ما اتفقا عليه يصادق عليه القاضي ويلحق الاتفاق المكتوب في محضر الجلسة ويثبت محتواه فيه ويكون بمثابة الحكم الصادر عن المحكمة ولا يقبل أي طريق من طرق الطعن وتعطى صورته وفقا للقواعد المقررة للأحكام". حيث يظهر أن المشرع في التعديل المشار إليه قرر أن موضوع إحالة النزاع على الوساطة من عدمه من قبل قاضي الصلح يتم في بدايات القضية. مثل هذا الأمر يفيد أن الوضع أمام محاكم الصلح قد اختلف عما كان عليه سابقا. إذ متى أصبح التعديل نافذ المفعول فان قاضي الصلح سيملك فقط في بداية القضية إحالة النزاع إلى الوساطة. إضافة إلى ما تقدم أجرى المشرع تعديلات مفادها ضرورة تبادل اللوائح أمام محاكم الصلح. على كل حال، لا بد من التأكيد هنا على أن هذا البحث قد تعامل مع قانون محاكم الصلح في مرحلة ما قبل التعديل.

لم يبين مدى تمكين الخصوم من تبادل هذه المذكرات كما لم يبين المدد التي يلتزم بها الأطراف بتقديم هذه المذكرات. ولم يبين المشرع كذلك الجزاءات التي تترتب على عدم امتثال الخصوم لطلب القاضي الوسيط بهذا الشأن.[١] ومن المفيد التنويه هنا أن المشرع لم يوضح ولم يحدد البيانات الواجب توافرها في مذكرات الخصوم المحددة هنا. كما أنه لم يبين مدى ضرورة أن تكون هذه المذكرات موقعة أو معدة من قبل محامٍ وفقا لأحكام قانون نقابة المحامين. إذ الفرض أن إدارة الوساطة هي إدارة مستحدثة في مقر محاكم البداية. ومعلوم أن الخصوم، فيما يتعلق بتقديم مذكراتهم ودفوعهم ولوائحهم ملزمون أمام محكمة البداية بتوقيعها من محامين أساتذة.[٢] هنا، يثور التساؤل عن مدى التزام المشرع بمثل هذا الحكم في المذكرات أمام قاضي الوساطة، كون قاضي الوساطة، سواء أكان قاضي صلح أم بداية، يزاول مهمته في إدارة تابعة لمحكمة البداية. فشرط قانون نقابة المحامين بتوقيع المحامين على اللوائح والمذكرات المقدمة للقضاء على وجه الوجوب غير مطبق على اللوائح التي يتم تقديمها أمام محاكم الصلح. من هنا، كان حرياً بالمشرع توضيح تنظيمه لهذا الموضوع. حيث مر معنا أن القضايا التي تقبل الإحالة إلى إدارة الوساطة التابعة لمحكمة البداية، هي قضايا صلحية وبدائية. كما أن القضاة الذين يعملون كوسطاء في هذه الإدارة هم مزيج من قضاة الصلح وقضاة البداية.

ثانيا، بعد إحالة القضية إلى القاضي الوسيط، قرر المشرع أن هذا القاضي ملزمٌ بعقد ما يمكن تسميته بجلسات الوساطة. فقد أسس المشرع أهمية كبرى على قيام القاضي الوسيط بعقد جلسات يجتمع فيها مع الخصوم ووكلائهم ليتولى القاضي الوسيط من خلالها ممارسة مهامه كوسيط. وقد بيّن المشرع أحكام هذا الأمر في عدة مواد من قانون الوساطة وذلك كما يلي:

أ) إبتداءً، المشرع قرر حكما مفاده أن هناك شرطاً جوهرياً لانعقاد جلسات الوساطة وهو حضور الخصوم مع وكلائهم القانونيين. و يمكن أن تنعقد الجلسات بحضور الوكلاء القانونيين فقط، إن اقتضت الحال ذلك. (وهذا ما قررته المادة ٥/ قانون وساطة) واضح أن هذا الحكم قصد به حضور الخصوم ومحاميهم معا أو حضور محاموا الخصوم فقط. حيث يستفاد من هذا الحكم

(١) انظر على سبيل المقارنة التحديد المقرر بشأن الطلب المماثل المقدم من الوسيط الخاص وفقا للمادة ٤/ ب من قانون الوساطة الذي تم تحديد زمن الإجابة عليه بمدة ١٥ يوما. ومن الملاحظ على هذه المادة المتعلقة بالوسيط الخاص، المادة ٤/ ب من قانون الوساطة، أنها أفاد ت بعدم جواز تبادل اللوائح بين الطرفين المتخاصمين. حيث يحتفظ الوسيط الخاص بها. ولا نعلم الحكمة من مثل هذا النص الذي يفيد حجب معلومات كل طرف عن الآخر. على كل حال، تناول هذا الموضوع بالبيان يخرج عن نطاق هذا البحث المخصص لموضوع الوساطة على يد القاضي الوسيط دون غيره من الوسطاء.

(٢) وهذا ما قرره المشرع في المادة ٤١ من قانون نقابة المحامين النظاميين وهو قانون نقابة المحامين النظاميين وتعديلاته رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ المنشور على الصفحة ٦٦٦ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٣٥٧ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٦.

ضرورة حضور محامين سواء مع أم بدلا عن الخصوم. ولا نعلم أن كان قصد المشرع هنا ضرورة حضور هؤلاء المحامين على وجه الوجوب و في جميع الأحوال. حيث تتعلق هذه النقطة بما سبق الحديث عنه من أن المشرع في قانون نقابة المحامين كان قد منع حضور الخصوم أمام محكمة البداية إلا من خلال محامين. ولم يشترط مثل هذا الأمر أمام محاكم الصلح. من هنا، يضاف التساؤل المقرر هنا إلى السؤال المتقدم والمتعلق بالمذكرات التي يقدمها الخصوم. ويمكن طرح السؤال بصيغة أخرى هي: هل يلزم الخصوم دائما بإحضار محامين في ظل إدارة الوساطة، أمام القاضي الوسيط، نظرا لكون هذه الإدارة مقامة في مقر محكمة البداية بموجب القانون؟ و يكمن السبب وراء طرح مثل هذه الأسئلة هو أن إدارة الوساطة لا تعد محكمة بالمعنى الفني للكلمة. حيث تختلف مهمتها عن مهمة المحاكم (الصلحية أو البدائية) التي قامت بإحالة النزاع لها أي لإدارة الوساطة. فنص المادة ٤١ من قانون نقابة المحامين يتحدث عن حضور أو عدم حضور محامين أمام المحاكم. والشيء نفسه يمكن أن يقال عن تقديم المذكرات في ظل المادة ٤١ سالفة الذكر. إذ أن هذا النص يتحدث عن مذكرات أمام المحاكم وليس أمام إدارات الوساطة. من هنا، كان حريا بالمشرع توضيح هذا الأمر. فالتمسك بالقول بضرورة حضور الخصوم (المتقاضين) مع ممثلين قانونين (محامين) أمام القاضي الوسيط يفيد إيجاد عبء إضافي على الخصوم الذين تكون قضاياهم مرفوعة ابتداءً أمام محاكم الصلح. حيث هم، أي الخصوم، أمام المحكمة غير ملزمين بإحضار محامين، و لكنهم، إذا طلبوا تحويل القضية للوساطة أمام القاضي الوسيط، سيكونون ملزمين بإحضار محامين. مثل هذا الأمر قد يحدو بالخصوم إلى الإحجام عن اللجوء للوساطة القضائية، في ظل إدارة الوسيطة، في القضايا الصلحية. من هنا، كان حريا بالمشرع الأردني إعادة النظر في التنظيم المقرر لهذا الموضوع بشكل يوضح فيه بدقة الأحكام المقررة بهذا الخصوص.

ب) قرر المشرع أن القاضي الوسيط ملزم بتحديد موعد لكل جلسة. هذه الجلسة يتم تبليغ الأطراف أو وكلائهم بموعدها. ومن المفيد التنويه إلى أن المشرع لم يبين طرق تبليغ الخصوم في ظل قانون الوساطة. حيث أن الفرض أن الهدف هو تسريع الإجراءات وفض النزاع بشكل ودي. فهل يتم تبليغ الأطراف أو وكلائهم من خلال طرق التبليغ المقررة قانونا بموجب قانون أصول المحاكمات المدنية؟ أم أن للقاضي الوسيط أن يستخدم طرقا أخرى للتبليغ، من مثل استخدام الهاتف أو البريد الإلكتروني؟ مثل هذه الوسائل، والمقصود الوسائل الأخيرة، تحقق السرعة في التبليغ. كما أنها تتجنب عامل الرسمية والتكلف في التبليغ. حيث يثور هذا التساؤل نظرا لقيام المشرع بتمكين القاضي الوسيط من اتخاذ أية إجراءات لتسهيل عمل الوساطة. فقد قررت المادة السادسة من قانون الوساطة أنه:"يقوم الوسيط بتحديد موعد كل جلسة ويبلغ أطراف النزاع أو

وكلائهم بموعدها ومكان انعقادهـــا ويجتمع بأطراف النـــزاع و وكلائهـــم ويتـــداول معهـــم بموضوع النزاع وطلباتهم و دفوعهم وله الانفراد بكل طرف على حدة، ويتخذ ما يراه مناســبا لتقريب وجهات النظر بهدف الوصول إلى حل ودي للنزاع، و يجوز له لهذه الغاية إبداء رأيـــه وتقويم الأدلة وعرض الأسانيد القانونية و السوابق القضائية و غيرها من الإجراءات التي تسهل أعمال الوساطة". حيث قد يقول قائل أن القاضي الوسيط قد يستند على هذا النص لإجراء التبليغ بالطرق التي يراها ملائمة. إذ إن عملية التبليغ، حال لم تكن شكلية و متكلفـــة، تـــسهل عمليـــة الوساطة و تسرعها. والراجح من منظورنا أن النص المتقدم لا يسعف في تقرير هذا الأمر. إذ إن موضوع التبليغ، في قانون الوساطة، جاء غير محدد بوسيلة معينة، كما أن عبارة "وغيرهـــا من الإجراءات" المقررة بعجز المادة السادسة المشار إليها اقترنت لا بإمكانيـــة تنويـــع وســـائل التبليغ بل بتنويع ما يملك القاضي الوسيط القيام به شخصيا من مثل إبداء رأيه وتقويمه للأدلـــة وعرضه للأسانيد القانونية والسوابق القضائية. يضاف إلى ذلك، أن المشرع أسس أهمية كبيرة على حضور الأطراف لجلسات الوساطة. حيث سنرى أن المشرع قـــد أفـــاد بإمكانيـــة توقيـــع غرامات وجزاءات مالية باهظة على الأطراف المتخلفين عن حضور جلسات الوســـاطة. مثـــل هذا الأمر يؤيد القول إن التبليغ ينبغي أن يتم من خلال الطرق الرسمية المحـــددة فـــي قـــانون أصول المحاكمات المدنية كون هذه الطرق مقررة لحماية الخصوم و ضمان حسن سير عمليـــة التبليغ. على كل حال، جدير بالمشرع بيان موقفه بشأن هذا الموضوع.

ومن المفيد التنويه إلى أنه وفقا للتنظيم المقرر لموضوع الوساطة، فإن غيـــاب الخـــصوم عـــن حضور جلسات الوساطة لا يمكّن القاضي الوسيط ولا المحكمة التي أحالت القـــضية إليـــه إســـقاط الدعوى. إذ لم يرد في قانون الوساطة نص مماثل لنص المادة ٦٧ من قانون أصـــول المحاكمـــات المدنية.[١]

جـــ) متى حضر الخصوم ووكلاؤهم الجلسات المحددة لهم، فإن القاضي الوسيط يجتمع بهـــم. وقـــد قرر المشرع أن لهذا الوسيط مطلق الحرية في اتخاذ ما يراه مناسبا لتقريب وجهات النظر وفي اتخاذ أية إجراءات لتسهيل عمل الوساطة. وفي مثل هذا النص إطلاق ليد القاضي الوسيط فـــي عملية الوساطة في سبيل تقريب وجهات النظر وتسهيل مهمته. وقد حدد المشرع بعـــضا مـــن الإجراءات التي يملك القاضي الوسيط اتخاذها وذلك كما يلي:

(١) المادة ٦٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

للقاضي الوسيط الحق في إبداء رأيه في النزاع؛ و للقاضي الوسيط تقويم أدلة النـزاع (إعطـاء الخصوم قيمة الأدلة القائمة لديهم من منظوره)؛ وللقاضي الوسيط أن يعـرض الأسـانيد القانونيـة والسوابق القضائية.

ومن المفيد ذكره أن هذه المسائل الثلاث، والتي يمكن للقاضي الوسيط أن يقوم بها في معـرض قيامه بالوساطة، تتعلق ببعضها بعضا كقاعدة عامة. إذ إن ترتيبها المنطقي يتجلى في القـول بـان للقاضي الوسيط أن يعطي رأيه في النزاع من خلال قيامه بتقييم أدلة الخصوم في الدعوى. و له في سبيل تأييد هذا الرأي أن يقدم الأسانيد والحجج القانونية والسوابق القضائية. ولنـا حـول موقـف المشرع بهذا الخصوص ملاحظات عدة نوردها كما يلي:

الملاحظة الأولى: أن المشرع قد أطلق يد الوسيط في إتباع أي إجراء أو اتخاذ أي موقف يـراه مناسبا بهدف التقريب بين وجهات النظر وحل النزاع وديا. حيث أن مثل هذا الأمر قـد لا يكـون محمودا بكل الأحوال. إذ أن مثل هذا النص يفيد أن المشرع مهتم بالحل الودي أكثر مـن اهتمامـه بالنتيجة التي تم تقريرها بهذا الحل. حيث حري بالمشرع أن يضبط نشاط القاضي الوسيط بحـدود معينة منعا من قيامه مثلا بالإلحاح بطريقة معينة على الخصوم بشكل يفقدهم التركيز والتدبر. إذ قد يقوم القاضي الوسيط بالتركيز على نقاط ضعف أحد الطرفين لإقناعه بفكرة الحل الـودي للنـزاع، الأمر الذي قد يترتب عليه رضوخ الخصم لمثل هذا الأمر.

وهذه الملاحظة تتعزز بالملاحظة الثانية التي تتجلى في أن المشرع لم يكن دقيقـا حـين مكّـن القاضي الوسيط من إبداء آرائه وتقييم الأدلة وتقديم الأسس القانونية لرأيه. حيث غالبا مـا سـيكون رأيه أن موقف الخصم (x) هو أقوى من موقف الخصم (y). مثل هذا الأمر يحمـل أبعـادا تمـس العدالة، وذلك كما يلي:

البعد الأول: ان الخصم الذي أفهمه القاضي الوسيط بأن موقفه أقوى من موقف الخصم الآخـر قـد يتعنت ويتصلب ويتشدد برأيه بشكل يعدم كل قيمة للوساطة كونه هو الأقوى موقفا و كونه حاز رأياً قانونياً، أيا كانت دقة هذا الرأي، مؤيداً لموقفه.

أما البعد الثاني: فيتجلى في أن الخصم الذي قد يسمع رأيا مقدماً من القاضي الوسيط مفيداً ضـعف حجته وقلة حيلته قد يتخذ قرارا بالتنازل عما كان سيستوفيه كجزء من حقه لو كان هناك سير فـي المنازعة حتى النهاية وصدر بها حكم قضائي. و قد يقول قائل بأن ما يقدمه القاضي الوسيط بهـذا الخصوص هو مجرد رأي غير ملزم للخصوم أو وكلائهم فضلاً عن أن لكل خصم أن يمحص هذا الرأي ويستبين مقدار قوته و أن يبتعد أو يقترب منه وفقا لما يتفق مع مصالحه. غير أن الرد علـى مثل هذا الأمر يتجلى بان الخطورة المتمثلة بالتأثر برأي القاضي الوسيط سلبا أو إيجاباً تبقى قائمة و لا تزول بمجرد القول بأن للخصوم حق تمحيص أو عدم الأخذ بهذا الرأي. فضلاً عـن أن الـرأي

المقدم من هذا الشخص الأجنبي الذي يفترض أن لا مصلحة له في إعطاء الآراء يحمل قيمة مضاعفة خاصة إذا كان هذا الشخص قاضياً من شأنه أن يقرر النزاعات المماثلة للنزاع الذي يتوسط فيه. من هنا، يمكن القول بضرورة قيام المشرع بإعادة تنظيم موضوع إبداء القاضي الوسيط لرأيه في المسألة التي يقوم بها بدور الوسيط. كما أن من الضروري قيام المشرع بوضع ضوابط للإجراءات التي يملك القاضي الوسيط اتخاذها، والتي قرر المشرع إطلاق يده فيها.

ومن خلال التعمق بقانون الوساطة لم نجد نصا يفيد إمكانية تظلم الأطراف أو طعنهم بالإجراءات التي يقوم بها القاضي الوسيط. حيث هو بشر. ومن المتصور أن يشوب أعماله وتقديراته نوع من الخطأ. حيث بالنسبة للقاضي العادي، المشرع الأردني قرر جعل التقاضي على درجتين تحقيقا للعدالة.(١) إذ إن القول بأن خطأ القاضي الوسيط بالإجراءات أو عدم دقته فيها غير مهم كون المسألة بالنتيجة غير ملزمة للخصوم، هو قول غير دقيق نظرا لأهمية صحة إجراءات عمل الوسيط في تحقيق مصلحة الأطراف ومصلحة العدالة. إذ تكمن أهمية إيجاد جهة تظلم بخصوص ما يقوم به الوسيط من الإجراءات في أنه إذا قام القاضي الوسيط بإجراءاته بشكل صحيح، فإن من شأن ذلك أن يزيد فرص الوصول إلى التسوية المنشودة. و متى تم تحقيق هذه التسوية، فلن يضطر الخصوم للمعاناة أمام المحكمة مرة أخرى باذلين الوقت و النفقات الإضافية (أي إضافة إلى ما قدموه أمام إدارة الوساطة). فضلاً عن تمكنهم من استرداد رسوم معينة حال توصل الوسيط إلى اتفاق. لكل ذلك كان لا بد للمشرع من تمكينهم (أي الخصوم) من الطعن أو التظلم من القرارات التي يتخذها القاضي الوسيط في ظل قانون الوساطة.

ومتعلق بالنقطة السابقة القول إن المشرع لم يوضح ما إذا كان بإمكان الخصوم أن يضيفوا إلى بيناتهم المقدمة في الدعوى أدلة جديدة أمام القاضي الوسيط. كما لم ينظم المشرع ما يفيد تمكين القاضي الوسيط من الأمر بإحضار أدلة جديدة، من مثل ندب الخبراء أو إجراء الكشف على مال معين. وإذا كان له مثل هذا الأمر بالنظر للإطلاق الوارد في المادة ٦/ من قانون الوساطة، فان السؤال يثور حول مدى التزام المحكمة بالأدلة الحاصلة أمام قاضي الوساطة.(٢) يضاف إلى ما تقدم،

---

(١) حول نظام التقاضي على درجتين من جهة تقييمه و أهميته، انظر أبو الوفا، احمد "المرافعات المدنية والتجارية"، ط. ١ ، ١٩٨٦، ص٥٣ وما بعدها انظر كذلك خوري، فارس "أصول المحاكمات الحقوقية"، الدار العربية للنشر، ١٩٨٧، ص ٤٩. وانظر والي، فتحي والشرقاوي، عبد المنعم " المرافعات المدنية والتجارية"، دار النهضة، ١٩٧٦، ص ١٤٢.

(٢) قارن ما أفاده البعض من أن للوسيط أن يسمع شهادات الشهود دون أن يكون بإمكان قضاة الموضوع التعويل على هذه الشهادات لانعدام النص الذي يمكنهم من ذلك. انظر مساعدة، ايمن " الوساطة كوسيلة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني"، مجلة أبحاث اليرموك، عدد ٤، مجلد ٢٠، ٢٠٠٤، ص ١٩٤٩. على كل حال، فان النقطة المثارة هنا تتعلق بفكرة اعم واشمل مفادها مدى تمكن القاضي الوسيط من قبول أدلة جديدة. وإذا كان له مثل هذا الأمر فما مدى التزام قاضي الموضوع بمثل هذه الأدلة. مثل هذه المسائل تحتاج الى تنظيم شامل من قبل المشرع نظرا لأهميتها.)

قد يثور السؤال عن مدى إمكانية قيام القاضي الوسيط بإدخال خصوم آخرين في القضية سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الأطراف المتنازعين. كذلك يثور السؤال عن مدى إمكانية قيام القاضي الوسيط بقبول طلبات عارضة في الدعوى التي يعمل فيها كوسيط. حيث الفرض أن مثل هذه الإجراءات منظمة وفقا لأحكام القانون الإجرائي الذي ينظم عملية التقاضي و ليس عملية الوساطة. من هنا، كان حريا بالمشرع بيان مدى إمكانية اتخاذ هذه الإجراءات من قبل الوسيط وبيان أثرها حال لم تنته الوساطة الانتهاء المأمول أي بالصلح.

د) بقي هناك نقطة هامة للحديث عنها في مجال عمل القاضي الوسيط في مجال الوساطة وهو المدة التي ينبغي أن تنتهي بها الوساطة. فالمشرع لم يقدر أن الوساطة تسير إلى ما لا نهاية، بل قرر أن هنالك فترة زمنية محددة ينبغي في الوساطة أن تقف عندها. وقد وردت هذه المدة في المادة ٧/أ من قانون الوساطة التي قررت أنه: "على الوسيط الانتهاء من أعمال الوساطة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة النزاع إليه". ولنا على هذا النص عدة ملاحظات كما يلي:

ملاحظة ١: ان ظاهر النص المشار إليه يفيد أنه نص ملزم. من هنا يثور السؤال عن مدى كونه كذلك حقيقةً. والراجح انه كذلك. فهو على الأغلب نص ملزم للقاضي الوسيط نظرا لاستهدافه عدم تعطيل القضية لمدة أطول. حيث كأن المشرع يضع قرينة مفادها انه إذا مضى ثلاثة شهور على إحالة القضية للقاضي الوسيط و لم يصل خلالها إلى حل، فان القضية لن تقبل الحل من خلال الوساطة، و بالتالي ينبغي أن تنتهي أعمال الوساطة فيها.

ملاحظة ٢: يلاحظ أيضا، في النص المشار إليه، أن المشرع لم يضع بحكم صريح ما يفيد أن للقاضي الوسيط إنهاء أعمال الوساطة قبل انتهاء مدة الثلاثة أشهر. بكلمات أخرى، لم يضع المشرع قاعدة مفادها تمكين القاضي الوسيط من إنهاء عملية الوساطة إذا ظهر له عدم التعاون المطلق من أحد الخصوم، كما لو لم يحضر أي جلسة من جلسات الوساطة. قارن، على سبيل المثال، التنظيم الذي قرره المشرع فيما يتعلق بقاضي إدارة الدعوى. حيث قرر المشرع في المادة ٥٩ مكرر من قانون أصول المحاكمات المدنية أن قاضي إدارة الدعوى يجتمع مع الخصوم ويتباحث معهم حول القضية ويحدد نقاط التقائهم واختلافهم. وقد ألزمه المشرع في الفقرة ٥ من المادة نفسها بأن يقوم بتنظيم محضر بالإجراءات التي قام بها يتم إحالته (أي المحضر) إلى المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ عقد أول جلسة مع الأطراف أو وكلائهم. وقد قرر المشرع هنا حكما مفاده أن عمل قاضي إدارة الدعوى ينتهي في ثلاث حالات هي:- حالة انتهاء المدة المحددة و هي الثلاثين يوما المشار إليها، متى سار بالقضية بالشكل الصحيح وحضر الفرقاء أمامه بالشكل المقرر قانونا؛ أو- حالة تخلف الخصم عن حضور الجلسة التي قررها قاضي إدارة

الدعوى؛[١] أو- حالة رفض الخصم حضور هذه الجلسة.[٢] فبهذه الحالات ينتهي عمل القاضي الإجرائي في القضية. وكان حرياً بالمشرّع تبني مثل هذا الحكم في مجال عمل قاضي الوساطة.

على كل حال، يمكن القول إنه إذا لم يحضر أحد الخصوم بتاتا رغم تبليغه تبليغاً صحيحاً، فلن يتمكن القاضي الوسيط من القيام بأعمال الوساطة و بالتالي سيجد نفسه ملزما بإعادة القضية إلى قاضي الإحالة. غير أن من المفيد لمشرعنا تنظيم هذا الموضوع بشكل متكامل يفرق فيه بين الحالات المختلفة بهذا الخصوص، سواء من جهة وضع قواعد خاصة بحضور وغياب الخصوم أمام قاضي الوساطة. بحيث لا تنتهي الوساطة حال كان الغياب بعذر مشروع. أو بحال اكتشاف القاضي الوسيط أن الخصم غير مستعد للتعامل مع الجهود المبذولة من هذا القاضي الوسيط، وأن جل هدفه من إحالة الأمر إلى القاضي الوسيط هو المماطلة والتعطيل وزيادة أمد القضية. فينبغي هنا تمكين، لا بل إلزام، القاضي الوسيط بإنهاء عملية الوساطة، حتى وإن لم تنته مدة الثلاثة شهور المحددة قانونا. كذلك، ينبغي تمكين الخصوم من طلب إنهاء الوساطة قبل انقضاء مدتها إذا وجدوا أنها غير مجدية. بحيث يلزم القاضي الوسيط بإنهاء مهمته متى اتفق الأطراف على ذلك لعدم اقتناعهم بجدواها في الظروف التي انعقدت بها. ومتعلق بنفس الأمر القول بأن من اللازم على المشرع جعل مدة عمل الوسيط مرنةً نوعاً ما من جهة الزمن. بحيث إذا انقضت مدة الثلاثة شهور المحددة في المادة ٧/أ وكان الراجح أن القاضي الوسيط على وشك الوصول لاتفاق تسوية بين الأطراف أن يتم تمديدها،[٣] مع إمكانية جعل هذا التمديد رهنا بموافقة الأطراف أو جهة الإحالة كجهة رقابية (أي لمراقبة جدوى التمديد).

ملاحظة ٣: طالما تم ذكر نص المادة ٥/٥٩ مكرر من قانون أصول المحاكمات المدنية ، والمتعلق بعمل قاضي إدارة الدعوى، فينبغي التنويه إلى أن المشرع، كما مر آنفا، قد قرر أن الذي يحيل إلى قاضي الوساطة هو قاضي إدارة الدعوى بالإضافة لقاضي الصلح. وقد قرر المشرع في قانون أصول المحاكمات المدنية في المادة ٥/٥٩ مكرر المشار إليها أن قاضي إدارة الدعوى ملزم بإحالة القضية إلى قاضي الموضوع خلال ثلاثين يوماً أو قبل ذلك وفقا لما تقدم بيانه. والملاحظ أن المشرع، في التنظيم الذي قرره لعمل قاضي إدارة الدعوى ضمن المادة ٥٩/مكرر المذكورة، لم يراع فكرة أن لقاضي إدارة الدعوى الحق بإحالة القضية لإدارة الوساطة. إذ في ظل إمكانية إحالة القضية للوساطة فان المدة الواقعة بين مباشرة قاضي إدارة الدعوى لمهامه وبين إحالة القضية إلى قاضي الموضوع قد تزيد في مجموعها عن ثلاثين يوم.

---

(١) والراجح إن المقصود هنا هو حالة التغيب لعذر مشروع وذلك نظرا للحالة الثالثة. على كل حال من الجدير بالمشرع توضيح ما إذا كان يتبنى مثل هذه الفكرة.

(٢) والراجح إن المقصود هنا هو عدم حضور الخصم دون عذر مشروع. وجدير بالمشرع توضيح ما إذا كان يتبنى مثل هذه الفكرة.

(٣) حول الايصاء بضرورة تمديد المدة متى كان هنالك احتمال ودلائل جدية تفيد التوصل إلى تسوية انظر مساعدة، أيمن "الوساطة كوسيلة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني"، مجلة أبحاث اليرموك، عدد ٤، مجلد ٢٠، ٢٠٠٤، ص ١٩٥٦.

حيث المدة بحدها الأقصى ستكون ثلاثين يوماً أمام قاضي إدارة الدعوى وثلاثة شهور أمام إدارة الوساطة. فتكون المدة في مجموعها أربعة أشهر، حيث سنرى أن المشرع، في ظل قانون الوساطة، قرر أن الوسيط ملزم بإعادة القضية إلى قاضي إدارة الدعوى، حال تلقاها منه، في نهاية المدة المقررة قانونا لعمله. من هنا، كان حرياً بالمشرع أن ينظم هذا الموضوع بشكل متناسق في ظل الأحكام المتعلقة بعمل إدارة الدعوى. وطالما أن الحديث مقترن بالمادة ٥٩/مكرر فيمكن القول أيضاً، أنها وفقا لآخر التعديلات المدخلة عليها لم تتضمن أي نص ينظم عملية قيام قاضي إدارة الدعوى بإحالة وتسلم القضية من و إلى إدارة الوساطة. وهذا ما يجدر بالمشرع التنبه له كذلك، حرصا على حسن التنظيم القانوني لعمل قاضي إدارة الدعوى. وهذا يشمل بالضرورة تنظيم موضوع المدد وفقا لما تقدم.

ملاحظة ٤: من الملاحظ على تنظيم المشرع لموضوع مدة عمل قاضي الوساطة أيضاً أنه لم يتعرض لموضوع وقف المدة. إذ إنه لم يضع أي نص يجيز لقاضي الوساطة وقف عملية الوساطة و اعتبار أن مدة الوقف غير محسوبة من مدة العمل أمام الوسيط. و كان من الجدير بالمشرع التنبه لمثل هذا الأمر، إذ قد تحتاج جلسات الوساطة إلى الوقف لظروف تلم بأحد الخصمين أو كلاهما. من هنا، كان لا بد من تمكينهم، أي الخصوم، من الاتفاق على وقف عملية الوساطة وفقا لتقديرهم واتفاقهم. ونعود هنا، في هذا المقام، إلى ما سبق الحديث عنه من انه إذا طالب أحد الخصمين بوقف أو إنهاء عملية الوساطة لظروف لا يستطيع الاستمرار معها بالعملية وطالب الآخر بالاستمرار بها، فينبغي في المشرع أن يقرر ضرورة إما انتهاء أو وقف الوساطة بمثل هذه الحالات. إذ إن قيمة وثمار الوساطة تتأتى حال تحمس الفريقين لها. من هنا، كان لا بد للمشرع من وضع نظرية متكاملة بهذا الخصوص لتحقيق الغايات التي يروم تحقيقها من تنظيم موضوع الوساطة.

هـ) أما النقطة الأخيرة في مجال عمل القاضي الوسيط فتتجلى بمرحلة انتهاء مهمته كوسيط. إذ تنتهي مهمة قاضي الوساطة، وفقا لقانون الوساطة، إما بوصوله إلى حل و تسوية ودية للنزاع أو بعدم وصوله لمثل هذه النتيجة حال انتهاء المدة المقررة له والسابق بيانها. وقد قرر المشرع أنه إذا قام القاضي الوسيط بحل النزاع كلياً، فيحق للمدعي أن يسترد نصف الرسوم التي قام بدفعها. والمقصود هنا الرسوم القضائية. و من الجدير بالذكر أن المشرع لم يعتد بالتسوية

الجزئية للنزاع على يد قاضي الوساطة كأمر متيح لاسترداد الرسوم.[١] والراجح أن اعتباراتالمشرع هنا، أن المحكمة ستتولى نظر القضية سواء أكان قد تم تسويتها جزئيا أم لم يتم. وبجميع الأحوال، فإنه حري بالمشرع مراجعة هذه المسألة. ومتى تم تسوية النزاع كليا أو جزئيا، على يد القاضي الوسيط، فإن الأخير يلتزم بتقديم تقرير إلى قاضي الإحالة (سواء أكان قاضي الصلح أم قاضي إدارة الدعوى). حيث يرفق بهذا التقرير اتفاق التسوية، التي يتم التصديق عليها.[٢]

ومن المفيد التنويه إلى أن المشرع في ظل قانون الوساطة لم يبين الجهة التي تتولى تصديق اتفاقية التسوية. وهي في جميع الأحوال تخرج عن نطاق القاضي الوسيط الذي يلزم بإرفاق التسوية مع تقريره وفقا للمادة ٧/ب.[٣] والراجح أن الذي يملك التصديق هو قاضي الإحالة. على كل حال، جدير بالمشرع تدارك هذا الموضوع بالتوضيح والتعديل أن أمكن من خلال تمكين القاضي الوسيط من تصديق اتفاقيات الصلح التي يعقدها. خاصة وأن المشرع لم يبيّن مدى كون جهة التصديق جهة رقابية على مدى ملائمة وعدالة وصحة اتفاق التسوية المبرم. بيان مثل هذا الأمر لا شك يحمل قدرا عالٍ من الأهمية.

أما الاحتمال الآخر، فهو أن لا يتم التوصل إلى اتفاق تسوية كلية ولا جزئية. فهنا يلزم القاضي الوسيط بتقديم تقرير إلى قاضي الإحالة يبين فيه أمران؛ أولهما تثبيت فكرة عدم التوصل للتسوية الودية؛ وثانيهما بيان مدى التزام الخصوم و وكلائهم بحضور جلسات الوساطة.[٤] حيث يعقد المشرع أهمية كبرى على موضوع الحضور و الغياب عن جلسات الوساطة. حيث قرر المشرع توقيع عقوبة جزائية على المتخلفين عن الحضور. والعقوبة التي قدرها المشرع تتحكم بها عوامل عدة كما يلي:

ابتداءً، لكي تفرض العقوبة/الغرامة، ينبغي أن يتغيب أحد أو بعض أو كل الخصوم أو وكلائهم عن حضور جلسات الوساطة. ثانياً، لا بد من أن تكون الوساطة قد فشلت. فإذا تغيب بعض الخصوم أو وكلاؤهم عن بعض الجلسات غير أنهم تداركوا ما فاتهم لاحقا وتم إبرام اتفاق فلن يتم فرض

---

(١) حول التوصية بضرورة الاعتداد بالاتفاق الجزئي لاسترداد جزء من الرسوم، انظر كل من اللوزي، عادل" الوساطة لتسوية النزاعات المدنية وفقا للقانون الأردني"، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، عدد ٢، مجلد ٢١، ٢٠٠٦، ص ٢٥٧ ومساعدة، أيمن " الوساطة كوسيلة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني"، مجلة أبحاث اليرموك، عدد ٤، مجلد ٢٠، ٢٠٠٤، ص ١٩٥٦.

(١) م ٧/ ب من قانون الوساطة.

(٢) هذه المادة قررت أنه: "إذا توصل الوسيط إلى تسوية النزاع ، كليا أو جزئيا ، يقدم إلى قاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح تقريرا بذلك ويرفق به اتفاقية التسوية الموقعة من أطراف النزاع لتصديقها ، وتعتبر هذه الاتفاقية بعد التصديق عليها بمثابة حكم قطعي".

(٤) المادة ٧ / جـ من قانون الوساطة.

العقوبة. وثالثاً، ينبغي أن يكون سبب فشل الوساطة في تحقيق أهدافها معزوّا إلى تخلف أحد الخصوم أو وكيله للجلسات. ولم يبين المشرع من الذي يقدر أن سبب فشل الوساطة هو لعدم حضور جلسات الوساطة أهو قاضي الوساطة أم قاضي الإحالة. غير أن المشرع كان واضحا في بيان أن الذي يملك فرض الغرامة/العقوبة هو قاضي الإحالة. حيث يملك قاضي الإحالة سواء أكان قاضي إدارة دعوى أو قاضي صلح أن يفرض غرامة تختلف باختلاف نوع الدعوى كما يلي:

- إذا كانت الدعوى المحالة صلحية (أي من الدعاوى الخاضعة لاختصاص محاكم الصلح، ومحالة من محاكم الصلح)، فهنا يمكن فرض غرامة ما بين المائة والخمسمائة دينار كعقوبة).
- أما إذا كانت القضية بدائية،(أي من الدعاوى الخاضعة لاختصاص محاكم البداية، ومحالة من قاضي إدارة الدعوى في محكمة البداية) فتتراوح الغرامة ما بين مائتين وخمسين وألف دينار.[1]

وجدير بالذكر أن المشرع في هذه الأحكام قد ركز العقوبة على عدم الحضور، ولم يركز في العقوبة على الحضور وعدم التعاون. والظاهر أن السبب وراء ذلك يكمن في عدم رغبة المشرع في إفزاع المتقاضين من عملية الوساطة. إذ قد يحجمون عن إحالة نزاعاتهم للوساطة إذا كانوا معرضين للاتهام بالتقصير وعدم الجدية. ونرى أن ترتيب عقوبات على عدم الحضور حال أدى ذلك لفشل التسوية من خلال الوساطة، وإن كان يحمل تأثيرا مماثلا إلا انه، أمر هام في سبيل ضمان جدية الأطراف عند اتفاقهم على إحالة نزاعاتهم إلى الوساطة. على كل حال، فإننا نرى ضرورة قيام المشرع بتمكين الخصوم من الطعن بقرار فرض العقوبة، خاصة وأن المشرع لم يضع ضوابطاً تحمي الخصوم من تعسف قاضي الإحالة بفرضها. حيث لم يتعرض المشرع لموضوع الطعن بالقرارات الصادرة بهذا الشأن. من هنا، كان جديرا بالمشرع بيان كيفيه الطعن بمثل هذه القرارات وتحديد مواعيد وجهة النظر بمثل هذه الطعون حال إمكانيتها.

وينبغي التنويه، إضافة إلى ما تقدم، إلى أن قاضي الوساطة ملزم بواجب السرية. بمعنى، ان إجراءات الوساطة تعقد بسرية. ويقصد بالسرية هنا، وفقا لما هو ظاهر من نص المادة ٨ قانون الوساطة، عدم إمكان الخصوم الاستناد إلى ما تم في عملية الوساطة من تنازلات ومساومات ومفاوضات. غير أن السرية وفقا لمنطق الأمور، ينبغي أن تنصرف أيضا لتعطي المعنى الذي يفيد

(١) المادة ٧/ د من قانون الوساطة.

أنها تنعقد بشكل حصري فيما بين الخصوم و وكلائهم والقاضي الوسيط، أي أن جلسات الوساطة غير مفتوحة لاطلاع وحضور العموم كما هو الحال في عملية التقاضي. وهذا اختلاف إضافي بين عملية التقاضي والوساطة وفقا لما تم بيانه سابقا. وكامتداد لواجب السرية على القاضي الوسيط، فإنه ملزم بإعادة ما تسلمه من مذكرات ومستندات للخصم الذي سلمه إياها. ويمتنع عليه الاحتفاظ بأي نسخة منها.(١)

وأخيراً، قرر المشرع أن قاضي الوساطة ممنوع من نظر موضوع القضايا التي عمل فيها وسيطاً. و ذلك على فرض أنه قد يتم نقله ليعمل قاضي موضوع و من ثم تحال له نفس القضية. إذ قرر المشرع أنه يصبح غير صالح لنظر القضية التي عمل فيها وسيطاً. وفي هذا المقام ينبغي التنويه إلى أن المشرع لم يتعرض لمدى إمكانية خضوع قاضي الوساطة لنظامي عدم الصلاحية والرد المقررين في صلب القانون الإجرائي المنظم لعملية التقاضي. و جدير بالمشرع وضع نظرية أو مبدأ يقرر من خلاله تمكين الخصوم من طلب رد قضاة الوساطة حال توافرت فيهم أسباب تدعو للشك بحيادهم تماما كما هو الحال بخصوص قضاة الموضوع، على اعتبار أن القاضي الوسيط ممكّنٌ من إبداء الآراء في القضية التي يعمل بها وسيطاً. حيث هو بشر معرض للميل. من هنا، كان حرياً إخضاعه لنظامي عدم الصلاحية والرد. إذ ينبغي في المشرع توضيح موقفه من هذه القضية حفظا للحقوق ومنعا للّبس والغموض.

المطلب الثاني

إجراءات عمل قاضي الوساطة في ظل قانون محاكم الصلح

مر معنا سابقا أن قانون محاكم الصلح يجيز لقاضي الصلح العمل وسيطاً. وبالتالي يُعَدُّ قاضي الصلح قاضي وساطة. غير أن قاضي الصلح كونه قاضياً وسيطاً، في ظل قانون محاكم الصلح، يعتبر قاضياً ذا صفتين هما صفة القاضي المصدر للأحكام القضائية الملزمة للخصوم وصفة القاضي الذي يعمل في سبيل تحقيق الصلح بين الخصوم. حيث تتلازم الصفتان بالنسبة لهذا القاضي في ظل قانون محاكم الصلح. وهذا ما لم نشاهده في ظل قانون الوساطة الذي يسمح للقاضي الوسيط بالعمل تحت صفة واحدة فقط لا غير، ألا وهي صفة الوسيط. والجدير بالذكر، فيما يتعلق بإجراءات عمل قاضي الصلح كقاض وسيط في ظل قانون محاكم الصلح، أن المشرع لم ينظم أي إجراءات ينبغي في هذا القاضي إتباعها في سبيل قيامه بتحقيق نتيجة الصلح بين المتقاضين. إذ أفاد المشرع

(١) المادة ٧ / هـ من قانون الوساطة.

أن للقاضي أن يبذل الجهد لتحقيق الصلح بين الخصوم. ولم يرسم المشرع الخطوات- ولو بشكل عام- التي ينبغي على قاضي الصلح كقاضي وساطة القيام بها بهدف تحقيق الصلح والتسوية الودية بين الخصوم. ويمكن القول ان اختلاف تنظيم عمل قاضي الصلح كقاضي وساطة في ظل قانون محاكم الصلح عن تنظيم عمل القاضي الوسيط في ظل قانون الوساطة يفرز نقاط اختلاف بين الإجراءات التي يلتزم كل منهما بإتباعها. ويمكن التعرض للإجراءات التي تنظم عمل قاضي الصلح وسيطاً من خلال مقارنتها بشكل موجز مع الإجراءات التي تنظم عمل قاضي الوساطة والسابق بيانها، وذلك كما يلي:

أولا: بدء عملية الوساطة: قاضي الصلح كوسيط في ظل قانون محاكم الصلح يباشر عمله بهذه الصفة بحكم القانون. ولا ينتظر أي إحالة إليه من أحد. وذلك بعكس قاضي الوساطة في ظل قانون الوساطة، إذ لا بد من أن يتم إحالة القضية إلى القاضي الوسيط ليباشر مهامه فيها. كما لا يحتاج قاضي الصلح لموافقة الأطراف على قيامه بالوساطة بينهما ليقوم بهذه المهمة. وذلك عكس الحال مع قاضي الوساطة الذي لا تحال له القضية إلا بعد موافقة الأطراف على ذلك وفقا لما مر معنا آنفا.

ثانيا: كيفيه عقد جلسات الوساطة ومدتها: قانون محاكم الصلح وقانون نقابة المحامين واضح بعدم اشتراط حضور وكلاء قانونيين عن الخصوم أمام محاكم الصلح. حيث الأمر محسوم وواضح أمام هذا النوع من المحاكم. أما بالنسبة لقانون الوساطة، فلم يكن، وفقا لما تقدم بيانه، واضحا فيما يتعلق بمدى اشتراط حضور وكلاء الخصوم لجلسات الوساطة، كما أن المشرع في قانون محاكم الصلح لم يحدد مدة محددة يلتزم قاضي الصلح خلالها بإنهاء العمل كوسيط في القضية. وذلك عكس الحال في قانون الوساطة الذي حدد مدة محددة يلتزم القاضي الوسيط فيها بالنظر كوسيط في القضية. كما أن غياب الخصوم وعدم حضورهم للجلسات أمام قاضي الصلح غير معاقب عليه بموجب ذلك القانون إذ إن جل ما يمكن أن يحصل هو إمكانية إسقاط دعوى الخصم الغائب وفقا لأحكام القانون.[1] وذلك عكس قانون الوساطة الذي قدر إمكانية فرض عقوبات مالية على المتخلفين عن الحضور أمام القاضي الوسيط وفقا لما تقدم.

ثالثا: انتهاء عملية الوساطة: إن انتهاء عملية الوساطة على يد قاضي الصلح لا تخضع لأحكام خاصة، إذ هو يقرر ما إذا كان هناك مجال للصلح من عدمه. ولا يقدم تقريرا لأحد بهذا الخصوص، فإذا وفق هذا القاضي الوسيط، في ظل قانون محاكم الصلح، إلى تسوية النزاع

(١) حول القواعد المتعلقة بالحضور والغياب أمام المحاكم النظامية، ومن ضمنها محاكم الصلح، انظر المادة ٦٧ وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وديا، فإنه يوثق ويصدق على اتفاق الصلح بنفسه، أما إذا لم يوفق للصلح، و وجد أن لا إمكانية لعقد مثل هذا الصلح، فإنه يتوقف عن العمل وسيطاً ويصدر حكما في الموضوع فينهي النزاع بقرار ملزم للخصوم.

واضح مما تقدم أن قاضي الصلح ينظر القضية المعروضة عليه بصفتين هما "صفة القاضي" و"صفة الوسيط". من هنا، أمكن القول إن قاضي الصلح وسيط في ظل قانون محاكم الصلح مقيد بكل ما يتقيد به القاضي. كون مهنة القاضي أكثر صرامة من تلك بالنسبة للوسيط. فلا يملك، قاضي الصلح استنادا لمبدأ الحياد، أن يبين مواطن الضعف والقصور في قضية أي من الخصمين. بمعنى، أنه محروم وممنوع من إبداء رأيه في أدلة وحجج الخصوم. حتى وإن كان ساعيا من وراء ذلك إلى تحقيق الصلح. إذ إنه يحمل بإحدى يديه الدعوة للصلح وباليد الأخرى الحكم الملزم للخصوم. كما أن من الواضح أن قاضي الصلح خاضع بشكل لا جدال فيه لنظامي عدم الصلاحية والرد. حتى وأن كان لا يزال يعمل وسيطاً أو مصلحاً في القضية. ورأينا أن المشرع لم يكن واضحا في مدى انطباق هذين النظامين على القاضي الوسيط في ظل قانون الوساطة. و يضاف إلى ما تقدم علانية جلسات قضاة الصلح انطلاقا من مبدأ العلانية الذي يحكم عمل القضاء. وهذا ما لا يقوم في ظل قانون الوساطة الذي يقرر السرية لإعمال الوساطة في ظل ذلك القانون. إذ يملك أياً كان، كقاعدة عامة، الانضمام إلى جلسات قضاة الصلح في ظل قانون محاكم الصلح. كما أن لقاضي الصلح أن يستند في حكمه على كل ما يبديه الخصوم أمامه من أقوال و أفعال وتنازلات كونه قاضياً وسيطاً في ظل قانون محاكم الصلح. وذلك بعكس ما يحدث في عملية الوساطة في ظل قانون الوساطة. حيث تحوز السرية و لا يحق الاستناد، أمام قاضي الموضوع، إلى ما صدر عن الخصوم خلالها من أقوال وأفعال. يضاف إلى ما تقدم أن نتيجة إجراءات قاضي الصلح في ظل قانون محاكم الصلح تكون دائما إنهاء للنزاع اختيارا، حال التوصل للصلح، أو جبرا (من خلال إصدار حكم ملزم للخصوم). أما لدى قاضي الوساطة، في ظل قانون الوساطة، فلا تتحقق هذه النتيجة بكل الأحوال. وإن تحققت فإنها تتحقق بإرادة الخصوم فقط، لا جبرا عنهم، مع مراعاة ما تقدم بيانه من إمكانية تأثر الخصوم بآراء القاضي الوسيط.

يضاف إلى ما تقدم، أن المشرع لم يقرر تمكين الخصوم من تحصيل أي من الرسوم التي قاموا بدفعها في حال توصل قاضي الصلح الوسيط في ظل قانون محاكم الصلح إلى تسوية ودية لنزاعهم، عكس الحال في قانون الوساطة الذي قرر تمكينهم من استرداد نصف الرسوم المدفوعة متى تحقق ذلك. من هنا، يظهر قيام الاختلاف بين إجراءات عمل الوساطة على يد القاضي الوسيط في ظل قانون محاكم الصلح و الإجراءات التي تتم على يد القاضي الوسيط في ظل قانون الوساطة.

تقييم دور قاضي الصلح كقاض وساطةٍ في ظل القانون المستحدث للوساطة:

قبل ختام الحديث في موضوع الدراسة، ينبغي إثارة السؤال، المترتب على قيام كل هذه الاختلافات بين كل من قاضي الصلح الوسيط في ظل قانون محاكم الصلح وقاضي الوساطة في ظل قانون الوساطة، والمتمثل بالقول: ما مدى اعتبار قانون الوساطة المنظم لعمل قاضي الوساطة ملغيا لدور قاضي الصلح كوسيطٍ في ظل قانون محاكم الصلح؟ ان مثل هذا السؤال يحمل أساسا منطقيا، خاصة وانه قد مر معنا أن قضاة الوساطة، في ظل قانون الوساطة، هم مزيج من نوعين من القضاة؛ قضاة محاكم صلح و قضاة محاكم بداية. حيث تم نقلهم من مراكز عملهم في محاكم الصلح ومحاكم البداية وإلحاقهم بإدارة الوساطة كقضاة وساطة. من هنا، يثور السؤال التالي أيضا و مفاده أنه: إذا كان لقاضي الصلح العمل وسيطاً، فلماذا تم تقرير إيجاد قاضي صلح مختص كوسيط في ظل قانون الوساطة. بل وأكثر من ذلك، لماذا قرر المشرع أن الذي يحيل إلى قاضي الوساطة هو قاضي الصلح إضافة إلى قاضي إدارة الدعوى. حيث، إذا كان لقاضي الصلح العمل كوسيط أو مصلح في النزاع المرفوع إليه، فلماذا قرر المشرع اعتباره قاضي إحالة إلى إدارة الوساطة؟ بمعنى، إذا كان هو نفسه، وفقا لأحكام قانون محاكم الصلح، مصلح ووسيط، فلماذا يتاح له أن يحيل النزاع ليتم حلّه وديا على يد مصلح آخر في ظل إدارة أخرى؟ مثل هذه الأسئلة لم تحمل إجابة من قبل المشرع، وهي حديثة النشأة، شأنها في ذلك شأن البحث في هذا الموضوع كلهِ، ولم يسبق وأن تعرض لها الفقه بالبيان. وكل ما جاء به المشرع في قانون الوساطة هو قوله بأنه: "لا يعمل بأي نص ورد في أي تشريع آخر تتعارض أحكامه مع أحكام هذا القانون".[1]

وإجابة على ما تقدم من أسئلة، يمكن القول بأنه ولدى التعمق في قانون محاكم الصلح نجد أن هذا القانون، في تمكينه قاضي الصلح من لعب دور الوسيط أو المصلح، لا يتعارض مع قانون الوساطة. حيث يشكل الأمر ازدواجية في الوظيفة لا أكثر. وهذا أمر جائز قانونا، وذلك ما لم يورد المشرع نصاً يمنع قاضي الصلح من العمل مصلحاً أو وسيطاً في القضايا المعروضة لقيام قانون خاص ينظم هذه المهمة. ولم يرد في قانون الوساطة مثل هذا النص. بالتالي، يمكن القول بأن عمل قاضي الصلح مصلحاً ووسيطاً لا يزال قائما في ظل قانون محاكم الصلح على الرغم من استحداث قانون الوساطة وإذا كان مقصود المشرع من استحداث قانون الوساطة بالشكل الذي جاء فيه حرمان قاضي الصلح من العمل بهذه الصفة، بحيث قصد إلزامه بإحالة النزاع إلى قاضي وساطة، متى

(١) المادة ١٢ من قانون الوساطة.

وافق الأطراف على ذلك، و غل يده عن نظر النزاعات بهدف الإصلاح، فلا بد من قيام المشرع بوضع نصوص توضح و تؤيد مثل هذه الفكرة.[١]

إضافة إلى ما تقدم، فان لقاضي الصلح، كوسيط ومصلح في ظل قانون محاكم الصلح، أهمية حتى إلى جانب قيام قاضي الوساطة في ظل قانون الوساطة. حيث وفقا لقانون الوساطة، لا يتم إحالة النزاع إلى قاضي الوساطة، أو إلى الوساطة عموما، إلا إذا وافق الطرفان على ذلك. إذ تظهر أهمية قاضي الصلح كوسيط في انه سيتولى مهمة الإصلاح بين الأطراف انطلاقا من التزامه بموجب نصوص قانون محاكم الصلح، حتى لو كان الأطراف قد رفضوا إحالة نزاعهم على الوساطة وفقا لأحكام قانون الوساطة.

أما عن سبب قيام المشرع بالنص على إمكانية قيام قضاة الصلح بإحالة النزاعات إلى قضاة الوساطة في ظل إدارة الوساطة على الرغم من كونهم هم أنفسهم قضاة وسطاء فتكمن على الأرجح في فكرة مفادها عدم الرضا عن دور قضاة الصلح كوسطاء وقضاة في آن معاً. حيث علمنا مسبقا أن مهمة الوسيط أصعب وأدق من مهمة القاضي لما فيها من بذل الجهود لاستيعاب أطراف النزاع وإقناعهم بأهمية الحلول الودية. حيث، ونظرا لاكتظاظ مكاتب قضاة الصلح بالقضايا التي يطلب منهم النظر فيها، قد يجد قضاة الصلح أن الطريق الأفضل والأكثر توفيرا للجهد في سبيل فض النزاعات المعروضة عليهم يكون من خلال إصدار أحكام ملزمة يراعى فيها حكم القانون دون البحث عن ودية الحل و اتفاق الأطراف. يضاف إلى ذلك، أن القاضي الوسيط في ظل قانون محاكم الصلح يجد نفسه غالبا أمام أطراف غير مستعدين للتفاوض وغير مهيئين للتوصل والتباحث بهدف التوصل إلى حل سلمي أو تسوية ودية. وذلك كون الأمر مفروض عليهم قانونا. حيث أن القاضي يعمل الوساطة بينهم شاءوا أم أبوا. وذلك عكس الحال في ظل قانون الوساطة الذي قرر أعمال الوساطة بين الأطراف حال اتفاقهم على ذلك فقط. وجملة القول إن مما لا شك فيه قيام عدم رضا

---

(١) نوهنا سابقا إلى أنه و بعد أن تم إعداد هذا البحث صدر **القانون المعدل رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨** المنشور على ص٢٠٣١ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٩١٠ الصادرة في تاريخ ٢٠٠٨/٦/١. هذا التعديل سيصبح ساري المفعول بعد خمسة شهور من تاريخ نشر القانون المعدل. هذا القانون المعدل قام بتعديل المادتين ٩ و١٠ من قانون محاكم الصلح اللتين أشارتا إلى أن قاضي الصلح يعمل مصلحاً بين الخصوم. حيث قرر المشرع أيراد نص يحمل نفس الغاية مفيدا أن لقاضي الصلح أن يحيل إلى إدارة الوساطة أو أن يحاول بنفسه الإصلاح بين الخصوم. حيث المادة ٧/ب في **القانون المعدل** و التي حلت محل المادتين السابقتين، قررت أنه: "إذا تبين للقاضي ابتداء أن النزاع يمكن تسويته بالوساطة **فله بموافقة الخصوم أن يحيل الدعوى على الوساطة أو أن يبذل الجهد في الصلح بين الخصوم** فإذا تم الصلح يجري إثبات ما اتفق عليه الطرفان في محضر الجلسة ويوقع عليه منهما أو من وكلائهما و إذا كان الطرفان قد كتبا ما اتفقا عليه يصادق عليه القاضي ويلحق الاتفاق المكتوب في محضر الجلسة ويثبت محتواه فيه ويكون بمثابة الحكم الصادر عن المحكمة ولا يقبل أي طريق من طرق الطعن وتعطى صورته وفقا للقواعد المقررة للأحكام". حيث يظهر من الحكم أو النص المستحدث، الذي أنكد على أن قاضي الصلح هو قاضي إحالة إلى إدارة الوساطة، أن المشرع قد استبقى دور قاضي الصلح كمصلح ووسيط إلى جانب كونه قاضي إحالة إلى إدارة الوساطة. هذا التعديل يؤكد التحليل المقدم في هذا البحث الذي تعامل مع الموضوع في مرحلة ما قبل التعديل.

عن عدد حالات الصلح المبرمة في محاكم الصلح على يد قاضي الصلح كوسيط في ظل قانون محاكم الصلح. وهو الأمر الذي حدا بالمشرع، على الأغلب، إلى رفد إدارة الوساطة بقضاة صلح للعمل كوسطاء في قضايا تحال إليهم من قضاة الصلح. يضاف إلى ما تقدم القول إن مما لا شك فيه أن لدى المشرع رغبة في تخفيف حجم القضايا المعروضة على محاكم الصلح من خلال تمكين قضاة هذه المحاكم من تحويل بعض من الأعمال الموكلة إليهم إلى قضاة الوساطة متى رأى الفرقاء قيام جدوى لذلك. فمثل هذا الأمر يعطي محاكم الصلح قدرة على التعامل مع عدد أكبر من القضايا، لا سيما إنهم أي قضاة الصلح في محاكم الصلح، ينظرون قضاياهم حاملين صفتي القضاة الملزمين والوسطاء المحببين المرغبين.

ويتعلق بما تقدم القول بأن المشرع لم يوضح ولم يفصل آلية عمل قضاة الصلح كوسطاء. وذلك عكس ما عليه الحال في قضاة الوساطة في ظل إدارة الوساطة. فضلا عن تقرير المشرع ضرورة تفريغ قضاة الوساطة في ظل إدارة الوساطة للعمل كوسطاء بخلاف الحال مع قضاة الصلح كوسطاء. إذ هم غير متفرغين لهذا العمل وإنما يقومون به إلى جانب مهمتهم كقضاة عاديين. مثل هذه الأمور لا شك تحمل تأثيراً على عمل قضاة الصلح كوسطاء ومصلحين. وبالتالي تفيد في تسبيب قيام المشرع بإيجاد ما يسمى بقضاة الوساطة في ظل إدارة الوساطة.

وأخيراً، يثور السؤال حول موقف المشرع من فكرة فرضية مفادها عدم قيام قاضي الصلح بتقرير إحالة النزاع إلى إدارة الوساطة، وبالتالي إلى قضاة الوساطة، (وهذا يسري على قاضي إدارة الدعوى)، متى طلب منه الخصوم ذلك؟

أن مثل هذا الطرح الأكاديمي متصور عملا، حيث قد يرى قاضي الصلح مثلاً أن بإمكانه أن يسوي النزاع بين الخصوم، كما لو كان قد انتقل حديثا من إدارة الوساطة ليعمل قاضياً وسيطاً في ظل قانون محاكم الصلح.

وإجابةً على مثل هذا السؤال، يمكن القول بأن المشرع قد قرر أن موضوع إحالة النزاع إلى إدارة الوساطة من عدمه يُعَدُّ سلطة تقديرية لقاضي الإحالة. وهذا ما قررته المادة ٣ / أ من قانون الوساطة بقولها: "لقاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح وبعد الاجتماع بالخصوم أو وكلائهم القانونيين إحالة النزاع بناء على طلب أطراف الدعوى أو بعد موافقتهم إلى قاضي الوساطة أو إلى وسيط خاص لتسوية النزاع وديا وفي جميع الأحوال يراعي القاضي عند تسمية الوسيط اتفاق الطرفين ما أمكن". وكان جديرا بالمشرع بيان أسس وحدود مثل هذه السلطة التقديرية، مع تمكين الخصوم من الطعن بقراره الرافض إحالة القضية إلى إدارة الوساطة، وبالتالي إلى قضاة الوساطة. حيث يتعلق الأمر بمصالح الخصوم. فالخصوم، إذا قاموا بتسوية نزاعاتهم في إدارة الوساطة على يد قاضي وسيط، سيكون لهم إضافة إلى المزايا الأخرى التي تحققها الوساطة، من مثل استبقاء

المودة بين الأطراف، استرداد بعض رسوم دعاواهم. من هنا، كان حريا تمكينهم من الطعن ابتداء وقت صدور قرار القاضي بعدم إحالة القضية إلى الوساطة.

الخاتمة والتوصيات:

في سبيل تلخيص ما احتواه هذا البحث من نقاط، يمكن القول بأن هذا البحث كان قد تعرض إلى التعريف بالوساطة كوسيلة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني. إذ أظهر البحث أن الوساطة قامت منذ القدم في الواقع القانوني و العملي القائم في الأردن. كما تحدث البحث عن أهم المزايا التي تحققها الوساطة كطريق لفض النزاعات. كما حاول البحث- كخطوة أساسية في بيان ماهية الوساطة- بيان مدى تميّز الوساطة عن كل من التقاضي والتحكيم. وقد تعرض البحث إلى نوع محدد من الوسطاء في الأردن وهو القاضي الوسيط. حيث أفاد البحث أن قضاة الوساطة في الأردن هم كل من قضاة الوساطة في ظل قانون الوساطة و قضاة الصلح في ظل قانون محاكم الصلح. وقد تم التعرض إلى كل نوع منهما بالتفصيل. وقد أظهر البحث أن مهمة الوسيط تعد إلى حد ما أكثر صعوبة من مهمة القاضي. فالوسيط يحتاج إلى الإلمام بطريقة تفكير وطبيعة كل طرف من الأطراف المتنازعة، لكي يتحاور معهم بالشكل الأكثر فهما بالنسبة إليهم. فهو ملزم، إذا ما أراد إنجاح عمله، بفهم المسألة من زاوية كل طرف من الأطراف ماديا ومعنويا وقانونيا ليتعامل مع طروحات الأطراف بشكل يتقرب فيه ما أمكن من وجهات نظرهم. وهذا ما يختلف عن مهمة القاضي الذي يبحث، لا عن مشاعر الأطراف بل، عن حكم القانون. حيث لا يهدف القاضي، كقاعدة عامة، إلى إيصال الخصوم إلى حالة اتفاق، وإنما إلى إنهاء حالة النزاع بحكم موافق للقانون. وغالبا ما يكون حكمه محل رضا من خصم دون الآخر. من هنا، أفاد البحث أن قيام قاضي الصلح بمهمتي القاضي والوسيط في ظل قانون محاكم الصلح قد لا يحقق الغاية التي ابتغاها المشرع من منح قضاة الصلح مكنة نظر القضايا المعروضة عليهم بهاتين الصفتين (صفتي القاضي والوسيط). حيث انتهى البحث إلى أن من المتصور قيام القاضي الوسيط، في ظل قانون محاكم الصلح، بسلوك الطريق الأسهل له والمتمثل بفصل القضية بحكم قضائي ملزم للخصوم، عوضا عن بذل الجهود والطاقات في سبيل إقناع الأطراف بصلح قد يقبلونه أو لا يقبلونه.

هذا وقد ميز البحث بين قاضي الوساطة و ما قد يشتبه به من أشخاص الدعوى المدنية من قضاة موضوع وقضاة إجرائيين ومحامين عامين مدنيين ومحامي أطراف.

وقد عالج البحث، أخيراً، إجراءات عمل الوساطة على يد القاضي الوسيط. سواء أكان هذا القاضي قاضياً صلحياً في ظل قانون محاكم الصلح، أم قاضي وساطة في ظل قانون الوساطة.

وتم التعرض، ابتداء، إلى التنظيم الذي قرره المشرع لإجراءات عمل الوساطة على يد القاضي الوسيط في ظل قانون الوساطة. إذ تم تقييم التنظيم المقرر بهذا الخصوص. وقد انتهى البحث في

هذا الشأن إلى ضرورة قيام المشرع بالوقوف على مسائل عدة لرفع سوية التنظيم القائم والارتقاء به وصولا إلى نظام وساطة قضائية، و المقصود هنا هو الوساطة على يد القاضي الوسيط، أكثر عدالة ووضوحا. وهذه المسائل كما يلي:

أولاً، خلص البحث إلى أن عملية تسوية النزاع المدني وديا من خلال الوساطة على يد القاضي الوسيط تتم من خلال إحالة القضية (النزاع) إلى إدارة خاصة هي "إدارة الوساطة" التي قرر المشرع أنها تنشأ حصرا في مقرات محاكم البداية التي يحددها وزير العدل. "إدارة الوساطة" هذه، ترفد، وفقا لقانون الوساطة، بعدد معين من قضاة الصلح و قضاة البداية. إذ يشكل هؤلاء ما يسمى بقضاة الوساطة. وقد وجد البحث أن إجراءات أو عملية الوساطة، في ظل قانون الوساطة، تبدأ حصراً متى قام أحد قاضيين فقط، هما كل من قضاة الصلح وقضاة إدارة الدعوى، بإحالة النزاع المدني إلى إدارة الوساطة. وذلك إذا وافق الخصوم على ذلك. وفي ظل هذا التنظيم لعملية الوساطة على يد القاضي الوسيط، لم يوضح المشرع ما يلي من النقاط:

١. المشرع لم يبين ما إذا كانت الإحالة إلى إدارة الوساطة محصورة فقط بقضاة الصلح وقضاة إدارة الدعوى المدنية الموجودين في نفس منطقة الاختصاص المكاني الذي قرر وزير العدل إنشاء إدارة للوساطة فيه، أم أن هذا الأمر متاح لكل قضاة الصلح و قضاة إدارة الدعوى في كل أنحاء المملكة. مثل هذا الأمر جدير بالبيان و التوضيح ليعلم قاضي إدارة الدعوى والخصوم ما لهم وما عليهم بهذا الشأن. حيث أن وضع تنظيم لمثل هذا الموضوع يحقق فوائد عدة ليس أقلها معرفة الخصوم بشكل واضح لا لبس فيه أن بإمكانهم إحالة نزاعهم على إدارة وساطة بعيدة عنهم مكانيا و أن من الممكن لهم أن يستفيدوا من المزايا التي يحققها مثل هذا الطرح. يضاف إلى ذلك، إمكانية تقرير المشرع أنه بحال إجازة مثل هذا الأمر للخصوم، فان قاضي الوساطة يلتزم، أو لا يلتزم، وفقا للطرح الذي قد يراه المشرع ملائما، بالانتقال إلى مكان اختصاص المحكمة المحيلة لمباشرة مهامه وسيطاً. و بجميع الأحوال- مع التأكيد على أن تنظيم أبعاد مثل هذا الأمر وحدوده متروك لما يراه المشرع ملائماً بهذا الخصوص- لا بد من القول إن وضع تنظيم لهذا الموضوع يعد أمرا ضروريا وفقا لما تقدم.

٢. المشرع الأردني، بعد أن قرر منع الإحالة إلى قاضي الوساطة بغير موافقة الخصوم، لم يقم بتحديد مدة معينة للخصوم ليتفقوا خلالها على إحالة النزاع إلى إدارة الوساطة. وقد كان جديرا بالمشرع الاهتمام بأمر تحديد المدة، سواء تشريعيا أم قضائيا، كأن يفيد أن لقضاة الإحالة تحديد مدة أقصاها أسبوع/عشرة أيام لإعلامه باتفاقهم على إحالة النزاع إلى الوسيط من عدمه. و بغير ذلك فانه يعدهم غير موافقين، مثلا، على إعمال الوساطة بينهم. إذ أن مثل هذا الأمر يمنع

المماطلة والتسويف المؤدي إلى التأخر في فصل القضايا، خاصة إذا كان أحدهما موافق على إحالة النزاع إلى قاض وسيط و الآخر لم يبد أي رغبة بهذا الخصوص. إذ قد يضطر الأول إلى الانتظار و المحكمة إلى تأجيل القضية لينتهي الأمر بالطرف الثاني إلى الإفصاح عن عدم موافقته على الإحالة إلى إدارة الوساطة وبالتالي إلى القاضي الوسيط.

٣. إضافة إلى ما سبق، يمكن القول إن المشرع تحدث عن قاضي إدارة الدعوى كجهة حصرية لإحالة النزاعات المعروضة على محكمة البداية إلى إدارة الوساطة. وانتهى البحث إلى ضرورة قيام المشرع بتعديل القانون بشكل يمكّن من خلاله قاضي الموضوع في محكمة البداية إحالة النزاع إلى إدارة الوساطة، و بالتالي، إلى القاضي الوسيط، وذلك حال اقتنع الأطراف و اتفقوا بعد انتقال القضية إليه من القاضي الإجرائي على اللجوء إلى الوساطة القضائية لحل النزاع. و تكمن أهمية هذا الأمر في السعي إلى تحقيق مزايا الوساطة حتى وأن تم مباشرة القاضي لها موضوعيا. تبني مثل هذا الموضوع يستلزم تدخل المشرع لوضع أحكام قانونية تمنح قاضي الموضوع هذا الحق، مع تبني القواعد اللازمة لإنجاح مثل هذا الطرح، من مثل وضع نص يفيد إمكانية إيقاف الدعوى لمدة توازي مدة عمل القاضي الوسيط، إضافة إلى تقرير ما يفيد تمكين الخصوم من استرداد كل أو بعض الرسوم التي قاموا بأدائها متى تم التوصل للصلح من خلال الوساطة الحاصلة بعد عرض النزاع على قاضي الموضوع.

٤. كذلك خلص البحث إلى أن قانون الوساطة لم يبين من الذي يحدد نوع الوسيط الذي سينظر الدعوى. اهو قاضي الإحالة (قضاة الصلح وقضاة إدارة الدعوى)، أم أن هذا الأمر متروك للقائم على تسيير إدارة الوساطة؟ و قد انتهى البحث إلى أن الراجح أن الذي سيحدد نوع الوسيط الذي سينظر الدعوى هو قاضي الإحالة، وهو- وفقا لما قرره القانون- مقيد، كقاعدة عامة، برغبات الخصوم. حيث استقر البحث على أن توضيح مثل هذا الأمر يحقق قيمة أعلى للنظام المقرر بهذا الخصوص.

ثانياً، وجد البحث أن قانون الوساطة يفيد أن إحالة النزاع إلى قاضي الوساطة تتضمن إحالة لملف القضية لهذا الوسيط. وقد وُجد أن المشرع لم يتحدث عن الحالة التي ينبغي أن تكون عليها الدعوى ليكون بالإمكان إحالتها إلى القاضي الوسيط. على الرغم من أن مثل هذا الأمر قد لا يحتاج إلى توضيح بحال كانت القضية لا تزال بمرحلة إدارة الدعوى في القضايا أمام محكمة البداية، كون القضية في هذه المرحلة لا تزال في بداياتها وفقا لأحكام القانون. ولا يعد الأمر مماثلا في الوضوح حال كانت القضية معروضة على محاكم الصلح. وقد انتهى البحث إلى

القول إن بإمكان قاضي الصلح أن يحيل إلى الوساطة القضائية حتى مرحلة ما قبل إصدار الحكم في الدعوى.[1] من هنا، كان جديرا بالمشرع قول كلمته فيما إذا كان هنالك وقت معين يمتنع على قاضي الصلح فيه من إحالة القضية للوساطة القضائية. كما لو كان القاضي قد قرر قفل باب المرافعة تمهيدا لإصدار الحكم. إذ ان إعادة القضية إلى الوساطة يفيد بقيام واستمرار وجود النزاع أمام القضاء إلى حين عودته (عودة النزاع) محلولا بطريق ودي (عبر الوساطة) أو غير محلول. تنظيم مثل هذا الأمر متروك لمطلق اختيار المشرع بهذا الخصوص.

ويرتبط بما تقدم القول إن البحث قد وجد أن المشرع قد مكّن قاضي الوساطة من تكليف الأطراف بتقديم مذكرات موجزة بادعائهم ودفاعهم. وقد تم تقييم هذا الأمر على أنه ذا أهمية للقاضي الوسيط في حالات منها اكتشافه، مثلا، أن ملف الدعوى غير محتو على مواقف الخصوم من القضية المحالة عليه. وقد وجد البحث أن المشرع لم يبين مدى تمكين الخصوم من تبادل هذه المذكرات، كما لم يبين المدد التي يلتزم الأطراف بتقديم هذه المذكرات خلالها. و لم يبين المشرع كذلك الجزاءات التي تترتب على عدم امتثال الخصوم لطلب القاضي الوسيط بهذا الشأن. و من المفيد التنويه بأن المشرع لم يوضح ولم يحدد البيانات الواجب توفرها في مذكرات الخصوم المحددة هنا.

كما انه لم يبين مدى ضرورة أن تكون هذه المذكرات موقعة أو معدة من قبل محام وفقا لأحكام قانون نقابة المحامين. إذ الفرض أن إدارة الوساطة هي إدارة مستحدثة في مقر محاكم البداية. ومعلوم أن الخصوم، فيما يتعلق بتقديم مذكراتهم ودفوعهم ولوائحهم ملزمين أمام محكمة البداية بتوقيعها من محامين أساتذة.

من هنا، يثور التساؤل عن مدى التزام المشرع بمثل هذا الحكم في المذكرات أمام قاضي الوساطة. وينبغي التنويه إلى أن المشرع في قانون نقابة المحامين كان قد أفاد بأن مثل هذا الشرط أو الإجراء (أي توقيع المحامين على اللوائح والمذكرات المقدمة للقضاء على وجه الوجوب) هو إجراء غير مطبق على اللوائح التي يتم تقديمها أمام محاكم الصلح. وقد خلص البحث إلى

---

(١) نوهنا سابقا أن هذا الحكم قاصر على الفترة ما قبل سريان القانون المعدل رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨ المنشور على ص٢٠٣١ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٩١٠ الصادرة بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١. حيث قرر القانون المعدل أن قاضي الصلح، بموافقة الخصوم، أن يحيل الدعوى إبتداء إلى الوساطة. و هذا ما قررته المادة ٧/ب من القانون المعدل بقولها: "إذا تبين للقاضي ابتداء أن النزاع يمكن تسويته بالوساطة فله بموافقة الخصوم أن يحيل الدعوى على الوساطة أو أن يبذل الجهد في الصلح بين الخصوم.فإذا تم الصلح يجري إثبات ما اتفق عليه الطرفان في محضر الجلسة ويوقع عليه منهما أو من وكلائهما و إذا كان الطرفان قد كتبا ما اتفقا عليه يصادق عليه القاضي ويلحق الاتفاق المكتوب في محضر الجلسة ويثبت محتواه فيه ويكون بمثابة الحكم الصادر عن المحكمة ولا يقبل أي طريق من طرق الطعن وتعطى صورته وفقا للقواعد المقررة للأحكام". ولا بد من التأكيد هنا على أن التحليل الوارد في هذا البحث متعلق بشكل حصري بالقانون الساري المفعول وقت إعداده. أي بمرحلة ما قبل التعديل.

ضرورة قيام المشرع بتوضيح موقفه من هذا الموضوع، خاصة و أن إدارة الوساطة تقع في مقر محكمة البداية. وقد مر معنا أن القضايا التي تقبل الإحالة إلى هذه الإدارة هي قضايا صلحية و بدائية كما أن القضاة الذين يعملون كوسطاء في هذه الإدارة هم مزيج من قضاة الصلح والبداية.

ثالثا، وجد البحث كذلك أن قانون الوساطة يفيد أن قاضي الوساطة ملزم بعقد ما يسمى بجلسات الوساطة يجتمع من خلالها مع الخصوم و ليتولى بالتالي ممارسة مهامه كوسيط. وفي هذا السياق، وجد البحث أن المشرع قرر قيام شرط جوهري لانعقاد جلسات الوساطة وهو حضور الخصوم ومحاميهم معا أو حضور محاموا الخصوم فقط على أقل تقدير. مثل هذا الحكم إن طبق على قضايا الصلح والبداية المحالة للوساطة، فإنه يشكل مستلزما إضافيا على الخصوم المرفوعة قضاياهم أمام محاكم الصلح. فالخصوم أمام محاكم الصلح معفون من شرط الترافع والحضور من خلال محامين. بمعنى، أن الخصم أمام محكمة الصلح لا يشترط فيه توكيل محام. غير أن الحكم المتقدم يفيد أنه إذا وافق الخصم على إحالة نزاعه على الوساطة القضائية، فلا بد فيه من توكيل محام حتى لو لم يكن ملزماً بذلك أمام محاكم الصلح. مثل هذا الأمر قد يؤدي بالخصوم إلى الإحجام عن اللجوء للوساطة القضائية. على كل حال، جدير بالمشرع توضيح هذا الأمر، أي بيان ما إذا كان قصده متجها إلى هذه الفكرة من عدمه، الأمر الذي يعتبر غاية في الأهمية.

رابعا، يضاف إلى ما تقدم القول إن المشرع قرر التزام القاضي الوسيط بتحديد موعد لكل جلسة، وإن يتم تبليغ الأطراف أو وكلائهم بهذا الموعد. حيث خلص البحث إلى أن المشرع لم يبين طرق تبليغ الخصوم في ظل قانون الوساطة. وقد انتهى البحث إلى أن الأسلم والأرجح، نظرا لانعدام النص الواضح بهذا الخصوص، هو أن التبليغ يتم من خلال الطرق المحددة في قانون أصول المحاكمات المدنية على الرغم من قيام المشرع بتمكين القاضي الوسيط من اتخاذ الإجراءات التي تسهل مهمته. وسبب تبني هذا الرأي يكمن في الأهمية التي عولها المشرع على حضور الأطراف لجلسات الوساطة. وقد خلص البحث إلى ضرورة قيام المشرع بمعالجة هذا الأمر بشكل واضح من خلال بيان ما إذا كان الأمر خاضعا لسلطات قاضي الوساطة، أم أنه محكوم بالإجراءات المقررة قانونا للتبليغ في ظل قانون أصول لمحاكمات المدنية.

خامسا، وجد البحث أيضا أن المشرع قد أطلق يد القاضي الوسيط في عملية الوساطة في سبيل تقريب وجهات النظر وتسهيل مهمته. وقد مكّنه المشرع من اتخاذ إجراءات عدة أهمها الحق في إبداء رأيه في النزاع وتقويم الأدلة المقدمة وأن يعرض الأسانيد القانونية والسوابق القضائية. وقد انتهت الدراسة إلى أن إطلاق يد القاضي الوسيط في إتباع أي إجراء، يراه مناسبا لحل

النزاع وديا، قد لا يكون محمودا بكل الأحوال. يضاف إلى ذلك القول أن الدراسة وجدت أن المشرع لم يكن دقيقا حين مكّن القاضي الوسيط من إبداء آرائه و تقييم الأدلة و تقديم الأسس القانونية لرأيه، نظرا لإمكانية تأثر الخصوم به بشكل سلبي، وهذا ما تم توضيحه بالدراسة التي خلصت إلى الإيصاء بضرورة قيام المشرع بإعادة تنظيم موضوع إبداء القاضي الوسيط لرأيه في المسألة التي يقوم بها بدور الوسيط. حيث من الممكن للمشرع أن يجعل إمكانية إبداء القاضي لرأيه في المسألة من عدمه موقوفة على موافقة الخصوم. وذلك فضلا عما وجدته الدراسة من أن المشرع لم ينظم إمكانية تظلم الأطراف أو طعنهم بالإجراءات التي يقوم بها القاضي الوسيط، الذي يتصور أن يشوب أعماله و تقديراته نوع من الخطأ، كونه بشرا. فأهمية إيجاد جهة تظلم بخصوص ما يقوم به القاضي الوسيط من إجراءات تكمن في انه إذا قام هذا القاضي بإجراءاته بشكل صحيح، فان من شأن ذلك أن يزيد فرص الوصول إلى التسوية المنشودة التي متى تحققت لن يضطر الخصوم للمعاناة أمام المحكمة مرة أخرى باذلين الوقت والنفقات الإضافية (أي إضافة إلى ما قدموه أمام إدارة الوساطة). مثل هذا الأمر جدير بالاهتمام من قبل المشرع وفقا لما انتهت إليه الدراسة.

سادسا، وجد البحث أيضا أن المشرع لم يوضح ما إذا كان بإمكان الخصوم أن يضيفوا إلى بيناتهم المقدمة في الدعوى أدلة جديدة أمام القاضي الوسيط، وما إذا كان بإمكان القاضي الوسيط الأمر بإحضار أدلة جديدة من مثل ندب الخبراء أو إجراء الكشف على مال معين، أو إدخال خصوم أو قبول طلبات جديدة في الدعوى. حيث أن تنظيم مثل هذا الأمر يعد ذا أهمية كبيرة، ينبغي في المشرع الأردني التعامل معها بشكل واضح.

سابعا، كذلك وجد البحث أن المشرع قد قرر أن هنالك فترة زمنية محددة ينبغي في الوساطة أن تقف عندها. إذ حددت المدة بثلاثة شهور بدءاً من تاريخ إحالة النزاع للقاضي الوسيط. وقد تم التوصل لفكرة مفادها عدم تعرض المشرع لموضوع وقف المدة. إذ لم يضع المشرع أي نص يجيز لقاضي الوساطة وقف سير عملية الوساطة أو إنهائها قبل أوانها أو تمديدها بعد انتهاء مدتها، متى كان هنالك داع لذلك. وكان من الجدير بالمشرع التنبه لمثل هذا الأمر. إذ قد تحتاج جلسات الوساطة إلى الوقف لظروف تلم بأحد الخصمين أو كليهما. من هنا، كان لا بد من تمكينهم، أي الخصوم، من الاتفاق على وقف عملية الوساطة وفقا لتقديرهم واتفاقهم. أما عن الإنهاء، فقد يطالب أحد أو كلا الخصمين، مثلا، عدم الاستمرار بها. بمثل هذه الحالات ولغيرها من الحالات، ينبغي في المشرع أن يقرر ضرورة انتهاء الوساطة، كون قيمتها تتأتى من تحمس الفريقين لها. من هنا، كان لا بد للمشرع من وضع نظرية متكاملة بهذا الخصوص لتحقيق الغايات التي يروم تحقيقها من تنظيم موضوع الوساطة. أما عن التمديد، فلا بد من جعل مدة

عمل الوسيط مرنة نوعا ما من جهة الزمن. حيث قد تنقضي مدة الثلاثة شهور المحددة قانونا بعد أن أوشك قاضي الوسيط على الوصول لاتفاق تسوية بين الأطراف.مثل هذا الموقف يؤيد ضرورة تدخل المشرع لتعديل القانون بشكل يسمح بالتمديد المحقق للفائدة. إذ قد يرى المشرع، مثلاً، جعل أمر التمديد من عدمه رهناً بموافقة الأطراف أو رهناً بموافقة جهة رقابية يحددها المشرع من مثل قضاة الإحالة، بهدف منع التمديد غير المفيد.

ثامنا، وجد البحث أن المشرع قد عقد أهمية كبرى على موضوع الحضور والغياب عن جلسات الوساطة. حيث قرر توقيع عقوبة جزائية، غرامة تختلف باختلاف نوع الدعوى، على المتخلفين عن الحضور، بخصوص هذه العقوبة الجزائية، وجد البحث أن من الضرورة بمكان بيان وتحديد الجهة التي تُقدّر ما إذا كان سبب فشل الوساطة ناتجا عن عدم الحضور من عدمه. أهي "قاضي الوساطة" أم "قاضي الإحالة "؟ إذ أن الحضور يكون أمام قاضي الوساطة. والذي يملك فرض الغرامة/العقوبة، وفقا للقانون، هو قاضي الإحالة. حيث انتهى البحث إلى ضرورة قيام المشرع بتمكين الخصوم من الطعن بالقرار الصادر بفرض العقوبة، و بيان و تحديد كل من مواعيد و جهة النظر بمثل هذه الطعون حال السماح بها.

تاسعا، انتهى البحث أيضاً إلى أن المشرع الأردني لم يتعرض لمدى خضوع قاضي الوساطة لنظامي عدم الصلاحية والرد المقررين في صلب القانون الإجرائي المنظم لعملية التقاضي. وجدير بالمشرع وضع نظرية أو مبدأ يقرر من خلاله تمكين الخصوم من طلب استبدال و أبعاد أو رد قضاة الوساطة حال توافرت فيهم أسباب تدعو للشك بحيادهم أو حال عدم الارتياح لهم من قبل الخصوم. وذلك بشكل يماثل ما عليه الحال بخصوص قضاة الموضوع، على اعتبار أن القاضي الوسيط ممكّنٌ من إبداء الآراء في القضية التي يعمل بها وسيطاً. فضلاً عما لأعماله من أهمية و تأثير في تسوية النزاع الموكل إليه.

ما تقدم من نقاط يتعلق حصراً بالتنظيم الذي قرره المشرع للوساطة على يد القاضي الوسيط في ظل قانون الوساطة. وقد تعرض البحث أيضا للتنظيم الذي قرره المشرع الأردني للوساطة على يد قاضي الصلح كوسيط. حيث يمكن أيجاز أهم ما خلص له البحث بخصوص هذا النوع من قضاة الوساطة بالقول إن المشرع لم ينظم أي إجراءات ينبغي في هذا القاضي إتباعها في سبيل قيامه بتحقيق نتيجة الصلح بين المتقاضين. إذ هو ينظر القضية المعروضة عليه بصفتين هما "صفة القاضي" و "صفة الوسيط". وقد انتهى البحث إلى أن النتيجة المتحصّلة دائما من الإجراءات أمام قاضي الصلح، في ظل قانون محاكم الصلح، تكون دائما إنهاء للنزاع اختياراً، حال التوصل للصلح، أو جبرا (من خلال إصدار حكم ملزم للخصوم). وذلك بعكس الحال لدى قاضي الوساطة، في ظل قانون الوساطة، حيث لا تتحقق هذه النتيجة بكل الأحوال، وإنها إذا ما تحققت، فبإرادة الخصوم فقط،

لا جبراً عنهم، كأصل عام. و قد انتهى البحث إلى القول ان قانون الوساطة المستحدث لا يعد ملغيا لدور قاضي الصلح كوسيط في ظل قانون محاكم الصلح.

وأخيرا انتهى البحث إلى ضرورة تمكين الخصوم من الطعن بقرار قاضي الإحالة الرافض إحالة القضية إلى الوساطة نظرا لكون هذا الأمر متعلق بمصالح الخصوم. فهم، أي الخصوم، إذا قاموا بتسوية نزاعاتهم في إدارة الوساطة على يد قاضي وسيط، سيكون لهم إضافة إلى المزايا الأخرى التي تحققها الوساطة، من مثل استبقاء المودة بين الأطراف، استرداد بعض رسوم دعاواهم. من هنا، كان حريا تمكينهم من الطعن، ابتداء، وقت صدور قرار القاضي بعدم إحالة القضية إلى الوساطة.

وخلاصة القول فيما تقدم بيانه من أفكار و نقاط هو أنها نقاط تهدف لرفع سوية التنظيم الذي قرره المشرع الأردني للوساطة على يد القاضي الوسيط و التي نأمل أن يأخذها المشرع الأردني بعين الاعتبار تحقيقا لدرجة اكبر من درجات العدالة التي تم استقطاب نظام الوساطة القضائية لتحصيلها. إذ إن العدالة تستلزم الوضوح والدقة في أي تنظيم يتم تقريره في سبيل تحقيقها (أي العدالة).

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

- أبو الوفا، احمد، ١٩٨٦، "المرافعات المدنية و التجارية"، الطبعة الأولى، دون دار نشر.
- أبو حسان، محمد، دون سنة نشر، "القضاء العشائري في الأردن"، منشورات لجنة تاريخ الأردن.
- التل، غسان، ١٩٩٧، " الصلح العشائري بين النظرية و التطبيق"، الطبعة الأولى، دون دار نشر.
- خوري، فارس، ١٩٨٧، "أصول المحاكمات الحقوقية"، الدار العربية للنشر.
- الزعبي، عوض، ٢٠٠٦، "أصول المحاكمات المدنية" الطبعة الثانية، دار وائل، عمان.
- العبودي، عباس، ٢٠٠٦، "شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية" الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان.
- مساعدة، ايمن، ٢٠٠٤، "الوساطة كوسيلة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني"، مجلة أبحاث اليرموك، عدد ٤، مجلد ٢٠ ص ١٩٤١.
- مسلم، احمد، دون سنة نشر، "أصول المرافعات"، دار الفكر العربي.
- المصري، محمد، ٢٠٠٣، "شرح قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني"، دار قنديل، عمان.
- اللوزي، عادل، ٢٠٠٦، " الوساطة لتسوية النزاعات المدنية وفقا للقانون الأردني"، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، عدد ٢، مجلد ٢١ص٢٦١.
- والي، فتحي والشرقاوي، عبد المنعم، ١٩٧٦، " المرافعات المدنية و التجارية"، دار النهضة.

المراجع الأجنبية والمنشورات على صفحات الانترنت:

- Abrams, J. "Compulsory Mediation: The Texas Experience" at: http://www.internationalmediator.com/TexasExperience.shtml

- Chandrachud, D. "Mediation–Realizing The Potential And Designing Implementation Strategies" at: http://lawcommissionofindia.nic.in/adr_conf/chandrachud3.pdf

- Kennedy, M. "Mediation - A worthy Alternative" at: http://www.consensusmediation.co.uk/mediationworthy.html

- Pickell, N. "In Family Law, How is Mediation Different from a Settlement Meeting?" Referred to at: http://adrr.com/adr1/how.htm

- Rifleman, J. "Mandatory Mediation Implications and Challenges" at: http://adrr.com/adr9/jeff.htm

- "Facts About Mediation". at: http://www.eeoc.gov/mediate/facts.html.
- Guide to WIPO Mediation", at: http://adrr.com/adr0/n1.htm
- "The Truths Behind Mediation" at: http://adrr.com/law1/other.htm

- موقع الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين على الانترنت على:

http://www.ibn-jebreen.com/book.php?cat=7&book=97&toc=6736&page=5949&subid=29845

القوانين:

- الدستور الأردني وتعديلاته لسنة ١٩٥٢.
- قانون استقلال القضاء رقم 15 لسنة ٢٠٠١.
- قانون أصول المحاكمات المدنية وتعديلاته رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨.
- قانون حكام الصلح رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٦.
- قانون محاكم الصلح وتعديلاته رقم ١٥ لسنة ١٩٥٢
- القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦.
- قانون تشكيل المحاكم النظامية وتعديلاته رقم ١٧ لسنة ٢٠٠١.
- قانون نقابة المحامين النظاميين وتعديلاته رقم ١١ لسنة ١٩٧٢.
- قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٦.
- قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية المؤقت رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٣